مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الطبيعة القانونية لأمر الأداء
اسم الكاتب: منيره محمد سالم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8440
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الطبيعة القانونية لأمر الأداء

منيره محمد سالم

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 09-10-2018 **تاريخ القبول: 31-01-2019**

ملخص البحث:

تضمن البحث مقدمة ومبحثين، المقدمة تضمنت نظرة عامة لمحتوى البحث مع بيان أهداف البحث وأهميته وإشكالية البحث.

المبحث الأول من البحث كان بعنوان «التعريف بأوامر الأداء وتمييزها عما يشتبه بها» حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تناول ماهية أوامر الأداء، والمطلب الثاني تناول التمييز بين أوامر الأداء وما يشتبه بها.

المبحث الثاني من البحث كان بعنوان «الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد طبيعة أوامر الأداء». وتم تقسيم المبحث الثاني إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناول وجهة نظر الرأي القائل بأن أمر الأداء يعتبر عملاً قضائياً، والمطلب الثاني تناول وجهة نظر الرأي القائل بأن أمر الأداء يعتبر عملاً ولائياً، أما المطلب الثالث من هذا المبحث فقد تطرق لوجهة نظر الرأي الذي اعتبر الأمر الولائي ذا طبيعةٍ مزدوجة. .

وانتهى البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي اندرجت تحت خاتمة الموضوع.

الكلمات الدالة: الطبيعة القانونية، أمر الأداء.

المقدمة:

قد لا يتمكن الخصوم من تصفية العلاقة فيما بينهم ودياً، وذلك عند وجود نزاع حقيقي يقتضي تدخل القضاء لتحقيقه والبت فيه؛ إذ إن الأصل هو أن يقوم ذوو الشأن باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بشأن الدعاوى للوصول إلى حقهم.

ومع ذلك، واستثناءً من هذا الأصل وللتيسير على ذوي الشأن في أحوالٍ معينة فقد أجاز القانون استصدار أمر أداء بدلاً من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون بشأن الدعاوى، فالمشرع الإماراتي قدّر بالنسبة إلى بعض الديون أن تحقيقها لا يحتاج إلى مواجهة بين الطرفين، لأن المدين ليس لديه ما يواجه به ادعاء الدائن، وأساس هذا التقدير هو ثبوت الدين بالكتابة، فمع هذا الثبوت يغلب تحقق الدين.

فأمر الأداء نظام استثنائي للقضاء الموضوعي الذي لا يقتضي اتباع الإجراءات المعتادة للخصومة، بل تستلزم اتباع إجراءات مختصرة شبيهة بإجراءات الأوامر على العرائض، لكن لا يمكننا التسليم بقول أن أمر الأداء كالأمر على عريضة ومن ثم اعتباره أمراً ولائياً بناءً على التشابه في بعض الجوانب بين النظامين كإجراءات إصدار كل منهم، وقد ثار جدل فقهي وتشريعي حول اعتبار أمر الأداء عملا قضائيا أو أمرا ولائيا دفعنا إلى البحث في هذه الاشكالية التي كانت ولا زالت تثير الخلط في ذهن البعض حول الطبيعة القانونية لأمر الأداء.

وفي ذات الصدد فقد كانت إجازة المشرع للخصوم باستصدار أمر الأداء وفقاً لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م اختيارية، أي كان الخصم مخيراً بين اتباع إجراءات الدعاوى وإصدار أمر الأداء، وبعد صدور تعديل بالقانون ذاته بقانون رقم 30 لسنة 2005م أصبح إصدار أمر الأداء وجوبياً ويترتب على مخالفة ذلك أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها بالطريق الذي رسمه القانون؛ لأن ذلك يعد من النظام العام.

فهذا التغيير في توجه المشرع الإماراتي دفعنا لتناول إشكالية التغيير الذي حصل في نص المادة 2\143 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي؛ إذ كانت لنا وجهة نظر سنتناولها في الموضوع محل الدراسة.

فالغاية من البحث المقدم هي بيان الجدل الفقهي والتشريعي الحاصل حول تحديد طبيعة أمر الأداء القانونية من خلال بيان الآراء الفقهية والتشريعية و تحليل النصوص التشريعية وصولاً إلى الهدف الذي يرمي إليه البحث وهو إلقاء الضوء على موقف المشرع الإماراتي حول نظام أوامر الأداء ووضع تصورات وحلول للإشكاليات محل التطرق.

مما سبق، فقد تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بأمر الأداء وتمييزها عما يشتبه بها.

المطلب الأول: ماهية أمر الأداء والحكمة منه.

المطلب الثاني: التمييز بين أمر الأداء وما يشتبه به.

المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد طبيعة أمر الأداء

المطلب الأول: أوامر الأداء ذات طبيعة قضائية

المطلب الثاني: أوامر الأداء ذات طبيعة ولائية.

المطلب الثالث: أوامر الأداء ذات طبيعة مزدوجة.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية أوامر الأداء وتمييزها عما يشتبه بها.

المطلب الأول: التعريف بأمر الأداء.

إن تحديد ماهية أمر الأداء يقتضي بيان مفهومه والحكمة منه والتنظيم التشريعي لأمر الأداء في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة وذلك كلٌ في فرعٍ مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم أمر الأداء والحكمة منه.

الأصل أن يقوم ذوو الشأن باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون بشأن الدعاوى للوصول إلى حقهم[1]، حيث تفترض التشريعات أن عدم تمكن الخصوم من تصفية العلاقة بينهم ودياً يرجع إلى وجود نزاع حقيقي بينهم يقتضي تدخل القضاء للفصل فيه وتحقيقه[2].

واستثناءً من هذا الأصل وللتيسير على طرفي النزاع في أحوالٍ معينة أجاز المشرع الإماراتي وغيره من التشريعات استصدار أمر الأداء بدلاً من اتباع قواعد التقاضي العادية في رفع الدعاوى، حيث يعتبر نظام أمر الأداء نظاماً استثنائياً، فهو يلبي حاجة

(1) راجع: المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أمام المحاكم المدنية، ص58

(2) تركي، علي عبدالحميد، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015، ص311

السرعة وعدم وجود نزاع جدي حول الحق(وجوده أو مقداره أو استحقاقه) ، وذلك لاستيفاء الديون التي يكون محلها نقوداً أو منقولات أياً كانت قيمتها، طالما أنها معينة المقدار وحالة الأداء وثابتة بالكتابة، ويكون هذا الاستيفاء بالتقدم بعريضة لاستصدار أمر أداء عليها[1].

لم ينص المشرع الإماراتي على ماهية أمر الأداء بنصٍ قانوني ولكن الفقه قد اجتهد في بيان ماهيته، فقد عرفه البعض بأنه القرار القضائي الصادر في الموضوع المنصب على ديون محلها نقود أو منقولات معينة بالذات أو النوع والمقدار متى كانت ثابتة بالكتابة ومعينة المقدار وحالة الأداء، وسبق أن كلف الدائن مدينه بالوفاء وهذا القرار القضائي يصدر من قاضي الأداء على عريضة من الدائن لكي يأمن مدينه بأدائه إليه[2].

وعرفه البعض بأنه عملٌ قضائي؛ إذ يتضمن قضاءً فاصلاً في خصومة، وهو يصدر من القاضي في موضوع دعوى رفعت بالإجراءات التي رسمها القانون لهذه الدعوى، فهو طريق استثنائي للمطالبة بالحقوق الثابتة بالكتابة، وهو بذلك يعتبر مطالبة قضائية بحق أمام القضاء، فالقاضي المختص بإصدار أمر الأداء يفصل في مطالبة قضائية بحق، وفي خصومة حول أصل الحق إذ هو يقضي بإلزام المدين بأداء الحق وهو قضاءٌ قطعي ملزم، فيكون عمله عملاً قضائياً[3].

مما سبق يتضح لنا أنه مهما اختلف الفقه في وضع مفهوم لأمر الأداء إلا أن هناك بعض الجوانب لا بد وأن تتوافر في الأمر لكي يأخذ نطلق عليه أمر الأداء، وهي أن يكون حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء، وكان كل ما يطالب به الدائن ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً أو بنوعه ومقداره أو معيناً بذاته تعييناً نافياً للجهالة.

الحكمة من أمر الأداء: فمتى توافرت تلك الشروط مجتمعة، فإن المشرع يحتّم استثناءً اللجوء إلى طريق العريضة[4]، وليس الخصومة العادية؛ إذ إنه لا يوجد نزاع حول وجود هذا الدين أو مقداره مما يستوجب سرعة اقتضائه بإجراءات بسيطة وسهلة وسريعة وقليلة التكاليف خصوصاً وأن هذا القضاء لا يستوجب مرافعة أو تحقيقا، و لكن في حالة ما إذا كان الفصل في هذه الديون يقتضي تحقيقاً أو مرافعة فإن القاضي لا يصدر أمر أداء على

(1) محمود، سيد أحمد، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة (القانون رقم 76 لسنة 2007) وأحكام الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص1015

(2) محمود، سيد أحمد، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، مرجع سابق، ص 1018

(3) المنشاوي، عبدالحميد، نظام أوامر الأداء في قانون المرافعات الكويتي، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، مصر، دون سنة نشر، ص3

(4) المواد 143 - 149 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتي تتعلق بإجراءات استصدار أمر الأداء والمواعيد المقررة لذلك.

هذه العريضة بل يحيل الطلب مع تحديد جلسة إلي المحكمة لنظره وفقاً للإجراءات العادية للخصومة[1].

وهكذا نرى أن نظام زمر الأداء يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء على المحاكم في بعض الحالات دون إهدار ضمانات التقاضي في حالات يقدر القاضي لزومها أو يتمسك بها الخصم وهي محاولة لاختصار إجراءات التقاضي عن طريق إرجاء استعمال المدعي عليه لحقوقه في الدفاع إلى ما بعد صدور القرار القضائي[2].

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لأمر الأداء

نظمت أغلب التشريعات أوامر الأداء بنصوص خاصة تتناول جميع جوانب النظام، من حيث إجراءات إصداره والمواعيد الخاصة به وطرق الطعن فيه، ومن هذه التشريعات التشريع الإماراتي محل الدراسة، فقد نظم المشرع الإماراتي أمر الأداء في المواد من 143 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م والقوانين المعدلة له القانون رقم 30 لسنة 2005م والقانون رقم 10 لسنة 2014م، وبالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي حديث النشأة مقارنةً بالتشريعات الأخرى إلا أننا نجد أنه وفي النصوص الخاصة بأمر الأداء قد مر بتطورٍ تشريعي، فقد تم تعديل نص المادة 143\2 والذي كان وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 1992م يخول الدائن رخصة اتباع طريق أمر الأداء أو رفع الدعوى بالطريق العادي، حيث كان نص المادة هو كالتالي «إذا رفع الدائن دعواه بالطريق العادي رغم توافر شروط استصدار أمر الأداء فلا يحول هذا دون نظر المحكمة للدعوى»، حيث تم تعديله وفقاً للقانون ذاته رقم 300 لسنة 2005 و أصبح كالتالي «استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقةٍ تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم أما اذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى».

لقد كان نص المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية يخيّر الدائن متى توافرت الشروط في الحق المطالب به بين اتباع طريق أمر الأداء أو طريق الدعوى العادية، وبعد صدور القانون رقم 30 لسنة 2005 أصبح المشرع يلزم الدائن متى توافرت الشروط اللازمة في الحق المطالب به اتباع نظام أمر الأداء، فأصبح ليس للدائن سلطة الاختيار

(1) فهمي، وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات، دار الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، 1987، ص710

(2) محمود، سيد أحمد، أصول التقاضي، مرجع سابق، ص1017

بين رفع الدعوى وطلب استصدار أمر الأداء، واتباع هذا الطريق من النظام العام، ولذلك يتعين على المحكمة عند مخالفة الدائن لذلك، أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون[1]، وعدم القبول هذا يعتبر حكماً بعدم قبول إجرائي بسبب مخالفة الإجراءات[2].

رأيي في المسألة: إن نص المادة 143 قبل التعديل لم يكن بحاجة للتعديل، حيث كان يسمح للدائن باتباع الطريق الذي يقدر أنه أكثر سرعة في الوصول إلى حقه، وتحديد الدائن لاختياره يتم في ضوء توقعاته لاحتمال منازعة الطرف الآخر من عدمه، والواقع العملي كشف أن حالات كثيرة يتم فيها اللجوء إلى طريق أمر الأداء وينتهي الأمر بأن يحدد القاضي جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، وبذلك تكون الفترة التي قضاها الخصم في طلب أمر الأداء هي بمثابة تضييع للوقت والجهد والنفقات، وحتى في الحالات التي يستجيب فيها القاضي لطلب استصدار امر الأداء قد يلجأ المدين إلى التظلم من الأمر أو الطعن عليه بالاستئناف، فبذلك يعود النزاع أمام القضاء من جديد وتضيع الفائدة من وراء نظام أمر الأداء[3].

وإذا افترضنا أن المشرع يريد التيسير على الخصوم فلا يكون عن طريق الإجبار والإلزام، وإنما من خلال إتاحة الفرصة بأن يلجأ لأكثر من طريق، للوصول إلي الحق، والقول بأن جعل نظام أمر الأداء وجوبياً يهدف إلى الحد من عدد القضايا أمام المحاكم مردود عليه، فمواجهة هذه الزيادة يكون من خلال زيادة عدد القضاة، وبحث الأسباب المؤدية لنشأة النزاعات ومحاولة العمل على تلافيها، أما علاج ظاهرة زيادة عدد القضايا من خلال إجبار الأفراد على سلوك طريق معين محفوف بمخاطر الافتقار لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

المطلب الثاني: تمييز أوامر الأداء عما يشتبه بها.

إن الدائن يحصل على حقه الثابت بورقةٍ رسمية والمستحق الأداء عن طريق تقديم طلب للقاضي بتكليف المدين بالوفاء، ويصدر القاضي أمراً على عريضة الطلب بذلك وهو ما يطلق عليه أمر الأداء، ويتم بنفس طريقة الحصول على أمر على عريضة كأحد أهم صور الأمر الولائي، وهذا ما ادى اثارة خلاف فقهي بين الفقهاء حول تحديد تكييف أوامر الأداء حيث عده البعض عملا ولائيا، وعليه سنبين أوجه الشبه والاختلاف بين أوامر

(1) تمييز دبي، 19\06\2007م، الطعن 126، 2007، طعن تجاري

(2) تركي، علي عبدالحميد، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص318

(3) تركي، علي عبدالحميد، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراني، مرجع سابق، هامش 2 ص317

الأداء والأوامر على عرائض في فرعين مستقلين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين أوامر الأداء والأوامر على عرائض.

إجراءات إصدار كلٍ منهما:

الأصل فيما يتعلق بإجراءات إصدار أوامر الأداء وفقاً لقانون المرافعات الكويتي رقم لسنة أن تتبع إجراءات الأوامر على العرائض إلا إذا قرر المشرع إجراءً مخالفاً أو أضاف بياناً أو غاير في المواعيد المقررة فيكون من المتعين إعمال النص الخاص بأوامر الأداء[1]، أما المشرعان المصري والإماراتي لم يبينا ذلك ولكن يستشف من النصوص القانونية أن إجراءات إصدار كل من أوامر الأداء والأوامر على العرائض واحدة وهي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي محل الدراسة كالآتي:

1. إن أمر الأداء والأمر على عريضة يصدران بعريضة مكونة من نسختين ومشتملة على البيانات المنصوص عليها في القانون وهذا ما نصت عليه المادة (140 / 1) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي «وتكون هذه العريضة من نسختين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها»، وكذلك تنص المادة (144 / 3) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي «ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (42)[2]، «وبالتالي فإنه يشترط القانون الإماراتي أن تكون كل من العريضتين مكونة من نسختين وكذلك

(1) المنشاوي، عبدالحميد، نظام أوامر الأداء في قانون المرافعات الكويتي، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، ص47 ومابعدها

(2) ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتابها ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية:
1- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله.
2- اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره، فإن لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له.
3- تعيين موطن مختار للمدعي في الدولة إن لم يكن له موطن فيها.
4- موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها.
5- تاريخ تقديم صحيفة الدعوى للمحكمة.
6- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
7- توقيع رافع الدعوى أو من يمثله.

تشتمل على البيانات التي نص عليها القانون ».

وكذلك تنص المادة (194) من قانون المرافعات المصرية «وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة و تشفع بها المستندات المؤيدة لها »، وتنص المادة (203) من قانون المرافعات المصرية «ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملاً ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها، وأن يعين الطالب فيها موطناً مختاراً له في دائرة اختصاص المحكمة، فإن كان مقيماً خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة »، وبالتالي يشترط كذلك القانون المصري أن تكون العريضة مكونة من نسختين متطابقين محتوية على البيانات التي يشترط القانون النص عليها في العريضة، وكذلك نصت المادة 167 من قانون المرافعات الكويتي على أن يحرر الطالب عريضة من نسختين يذكر فيهما البيانات التي حددها المشرع الكويتي و يقدمان للقاضي المختص[1].

طرق الطعن في كل منهما:

الطعن عن طريق التظلم:

لقد حدد كل من المشرع الإماراتي والمصري والكويتي على حدٍ سواء طرقاً للطعن في أوامر الأداء والأوامر على العرائض حيث بين المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية أنه يجوز التظلم من كل من الأمر على عريضة وكذلك الأمر الصادر بالأداء أمام المحكمة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (141) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[2] «للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره حسب الأحوال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك»، وكذلك فيما يخص أمر الأداء حيث نصت المادة (147) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[3] على: «يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة المختصة ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمامها ويجب أن يكون مسبباً»، وبالتالي فيجوز التظلم من كل من الأمر على عريضة وكذلك أمر الأداء وذلك حسب المواعيد التي يحددها القانون أمام المحكمة المختصة.

(1) يوسف، أمير فرج، الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي علماً وعملاً، دار الكتب والوثائق القومية، ج2، 2014، ص393 وما بعدها

(2) نص المادة (141) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(3) نص المادة (147) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

وبالرجوع إلي أحكام القانون المصري تنص المادة (197) من قانون المرافعات المصرية على «لذوى الشأن، الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام محكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال، وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد لأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويجب أن يكون التظلم مسبباً و إلا كان باطلا »، وكذلك بالنسبة إلى أمر الأداء حيث تنص المادة (206) من قانون المرافعات المصري[1] «يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه و يحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى، ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً ».

مما سبق يتضح أن المشرع نظم طريقاً خاصاً للطعن في أمر الأداء والأمر على عريضة وهو طريق التظلم نظراً إلى أن أمر الأداء يصدر في غيبة المدين ودون مواجهة، فسمح المشرع للمدين الطعن في الأمر الصادر ضده ودون عبرة لقيمة الحق أو نوعه[2]، والتظلم يجوز للمدين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه ويحصل التظلم زمام المحكمة المختصة، ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمامها، ويجب أن يكون مسببا، ويعتبر المتظلم في حكم المدعي، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة[3] في المقابل نجد أن المشرع فتح باب التظلم أيضاً من القرار الصادر من القاضي بأمر على عريضة[4]، أكمل مال الأمر على عريضة

(1) نص المادة (206) قانون المرافعات المصري.

(2) تركي، علي، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص333 ومابعدها

(3) المادة 147 \1 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي

(4) محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 258 - لسنة 2006 قضائية - تاريخ الجلسة 18 - 2 - 2007 حيث ذهب القضاء الى النص في المادة 141، والفقرة الأخيرة من المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية المعدل يدل على أن المشرع قد اقتصر على تقرير حق الصادر ضده الأمر بالمنع من السفر في التظلم من هذا الأمر على أن يرفع التظلم بالإجراءات المعتادة التي تقدم بها الطلبات العارضة، وهي تقدم وفقا لما تقضي به المادة 97 من ذات القانون إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة بالجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها، ولم يتطرق المشرع إلى تحديد ميعاد معين لرفع التظلم من الأوامر على العرائض بل ترك الباب مفتوحا أمام المتظلم لتقديم تظلمه وذلك باعتباره في مركز المدعي وليس في مركز الطاعن في الحكم الصادر ضده إذ يصدر الأمر من القاضي بموجب سلطته الولائية وينفذ مباشرة فور صدوره - وفق ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة 140 من القانون المشار إليه - بموجب كتاب يصدره القاضي الأمر أو رئيس الدائرة حسب الأحوال إلى الجهة المعنية وذلك كله على خلاف القواعد الخاصة بأوامر الأداء الواردة في الباب الحادي عشر من قانون الإجراءات المدنية. حيث حددت المادة 147 منه ميعادا محددا لرفع التظلم من أمر الأداء فأجازت للمدين الصادر ضده الأمر التظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالأمر، مما لا محل معه لسريان حكم هذا النص المتعلق بأوامر الأداء على الأوامر على العرائض إذ لكل منهما قواعد مستقلة عن الأخر انتظمها

الطعن بالاستئناف:

لقد حدد المشرع الإماراتي والمصري والكويتي طريقاً للطعن في الأمر الصادر من القاضي سواءً كان أمراً بأداء أو أمراً على عريضة، كما تطرقنا إليه سلفاً ألا وهو التظلم، لكن هناك حالات قد يتم رفض التظلم فيها ففي هذه الحالة أجاز المشرع الإماراتي للخصم أن يطعن بقرار المحكمة في التظلم بطريق الاستئناف[1]، وهو ما مقتضاه أن اعتبار المدين في نظام أمر الأداء بمثابة المدعي حكماً في التظلم من أمر الأداء الصادر قبله لمحكمة معينة، وهو ما لا ينفي أنه لم يكن هو الذي استفتح الخصومة واقعاً وفعلا أنه بتظلمه إنما يدرأ عن نفسه أمرا صدر بإلزامه بأداء معين و أن من حقه على هذا النحو الإفادة من الرخص التي منحه إياها القانون كرافع للطعن، والواردة ضمن الفصل الخاص بالقواعد العامة لطرق الطعن في الأحكام[2]، ويجوز الاستئناف وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام[3]، ومؤدى المادة 1\147 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أن استئناف أمر الأداء يخضع لقواعد استئناف الأحكام سواءً من حيث الأحكام التي يجوز استئنافها، أو من حيث الخصوم في الاستئناف، أو من حيث مواعيد الاستئناف أو من حيث الآثار المترتبة على الاستئناف وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص[4]، وترتيباً على ذلك إذا صدر الأمر بإلزام المدين بمبلغ لا يتجاوز عشرين ألف درهم فلا يجوز استئنافه أيضاً، فمفاد نص المادة 2\147 أنه يطبق على أمر الأداء أحكام المادة 158 مكررا من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي باعتبارها من القواعد المقررة لاستئناف الأحكام[5]، وتختص محكمة الاستئناف التابع لها المحكمة التي يتبعها القاضي الآمربنظر الاستئناف المرفوع عن أمر الأداء، ويجوز للصادر ضده الأمر وفقاً للمادة 147 من قانون الإجراءات المدنية

بابان مستقلان في القانون، لما كان ذلك فإنه لا محل لما يتحدى به الطاعن من أن المطعون ضده لم يرفع تظلمه إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوما وهو الميعاد المحدد بالمادة 147 المشار إليه، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بقبول التظلم من الأمر الصادر بمنع المطعون ضده من السفر شكلا فإنه يكون قد التزم النتيجة التي تتفق وصحيح القانون.

(1) المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي

(2) المنصوري، محمد العوامي، يوسف، أمير فرج، الجديد في أحوال إصدار أمر بحبس المدين ومنعه من السفر، دار الكتب والوثائق القومية، دون طبعة، 2016، ص 123 ومابعدها

(3) المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي

(4) تركي، علي، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، 335 ومابعدها

(5) وهذا يعني أنه يجوز استئناف أوامر الأداء الصادره في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الأمر أو بطلان في الإجراءات أثر في الأمر، ويجوز أيضاً استئناف جميع الأوامر في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الأمر صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي به، انظر: تركي، علي، شرح قانون الاجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص335

الإماراتي السالفة الذكر استئناف الأمر مباشرةً، وبالتالي يسقط الحق في التظلم[1].

في المقابل يجوز أيضاً استئناف التظلم الصادر من الأمر على عريضة[2]

الطعن بالنقض:

إن المشرع الإماراتي وفي المادة 141 أشار إلى طرق الطعن العادية وهي الاستئناف، غير أن الراجح هو إمكانية الطعن بالنقض متى تم نظر التظلم من أمر الأداء أو الأمر على عريضة من جهة محكمة الاستئناف حال كانت هي المصدرة للأمر[3]، فوفقاً لحكم المحكمة الاتحادية العليا إن للخصم الطعن نقضاً بقرار محكمة الاستئناف في التظلم فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص إن النص في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الواردة في الباب العاشر - الأوامر على العرائض - على أنه «للطالب اذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم إلى القاضي أو رئيس الدائرة الذي أصدره حسب الأحوال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة ويجب أن يكون التظلم مسبباً ويقدم التظلم على استقلال أو تبعاً للدعوى الأصلية وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة، ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية»، لا يدل صراحةً على عدم جواز الطعن بالنقض في أحكام محاكم الاستئناف في الاستئناف الذي يقام طعناً في الحكم الصادر في التظلم من أمر على عريضة بحجز أموال المدين ومنعه من السفر، ومن ثم لم يرد من ضمن هذه القواعد سواء القواعد العامة أو القواعد الخاصة بالطعن بالنقض ما يدل على أن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحكام الصادرة في التظلم من الأمر على عريضة بالحجز على أموال المدين ومنعه من السفر، غير جائز وهو ما يستفاد أيضاً من الفقرة الرابعة من المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية[4]، والتي أحالت بالنسبة إلى التظلم من منع المدين من السفر إلى إجراءات التظلم من الأمر على عريضة والذي يخضع بدوره لقواعد الطعن بالنقض[5].

(1) تركي، علي، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص336

(2) ومما يؤكد ذلك نص المادة 141 والتي جاء في نهايتها «.....ويكون الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية».

(3) السرحان، بكر، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية، ط1، 2013، هامش 3، ص245

(4) تنص المادة 329 من قانون الاجراءات المدنية الإماراني على أنه«.... . ولمن صدر الأمر ضده أن يتظلم منه بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض..... . الخ».

(5) محكمة اتحادية عليا، طعن رقم 369 لسنة 23 القضائية الصادر بتاريخ 02\01\2002م

كذلك فإنه يجوز الطعن بالنقض في القرار الصادر عن التظلم من أمر الأداء لأنه وفقاً لما تم بيانه لا يوجد ما يمنع من ذلك لأن ذلك لا يخالف النصوص القانونية الواردة في الباب الخاص بالطعن بالنقض ولا النصوص الخاصة بتنظيم أمر الأداء.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين أمر الأداء والأمر على عريضة.

1. الأمر الصادر بالأداء يجب أن يسبقه تكليف المدين بالوفاء بالحق الثابت بالكتابة والمراد استصدار الأمر بالأداء به، وهذا ما نصت عليه المادة (144) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[1] «على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين »، ويقابلها نص المادة (202) مرافعات مصري والتي تنص على: «على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال »، ويستفاد من المادتين سالفتي الذكر أنه يلزم تكليف المدين بالوفاء قبل طلب استصدار أمر الأداء حتى تتاح له فرصة الوفاء اختياراً إذا أراد، كما يجب أن يكون التكليف قبل تقديم الطلب بخمسة أيام تحسب من اليوم التالي للتكليف بالوفاء، أي من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه تسليم المدين للكتاب المسجل، وينتهي الميعاد بانتهاء اليوم الاخير منه[2]. أما الأمر على عريضة فإنه يصدر من القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض دون اشتراط التنبيه السابق على الشخص المراد استصداره في مواجهته وهذا ما نصت عليه المادة (144 / 2) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي «ويصدر القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر» ويقابله نص المادة (195) من قانون المرافعات المصرية التي تنص «يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على أحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر».

2. القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء إما أن يقرر في طلب استصدار الأمر بالأداء بالرفض ويحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى القضائية والفصل فيها يعلن بها المدين وهذا ما نصت عليه المادة (145) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ونص هذه المادة «إذا رأى القاضي

(1) نص المادة (144) قانون إجراءات مدنية إماراتي.

(2) المنصوري، محمد العوامي، يوسف، أمير فرج، الجديد في أحوال إصدار أمر بحبس المدين ومنعه من السفر، دار الكتب والوثائق القومية، دون طبعة، 2016، ص127 ومابعدها

عدم إجابة الطالب عن كل طلباته أو رأى عدم إصدار الأمر لأي سبب آخر وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعندئذ تقوم المحكمة بإعلان المدين بالحضور أمامها في الجلسة المحددة بإعلان يتضمن بيانات العريضة»، ويقابلها نص المادة (204) من قانون المرافعات المصري «إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب عن كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر و أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها»، ويستفاد من نص المادتين أنه إذا رأى القاضي عدم إجابة الطالب عن كل طلباته، أو رأى عدم إصدار الأمر لأي سبب كأن يجد أن أحد الطلبات لا تتوافر فيها الشروط التي تطلبها القانون، كأن يكون الحق غير معين المقدار أو غير ثابت في المستند المقدم أو لا يتمتع بالحماية القانونية كما لو كان دين قمار مثلاً، حينها وجب على القاضي أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة، وعندئذٍ تقوم المحكمة بإعلان المدين بالحضور أمامها في الجلسة المحددة بإعلان يتضمن بيانات العريضة المشار إليها في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات في حكم هذه المادة[1]. أما بالنسبة إلى الأمر على عريضة فإن القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض لا يملك سوى إصدار الأمر على عريضة، والمقدم إليه طلبا باستصداره أو رفض إصداره.

وهذا ما نصت عليه المادة (140 / 2) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي حيث تقول: «ويصدر القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر»، ويقابلها نص المادة (195) من قانون المرافعات المصري التي تقول: «يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر».

3. يجب أن يصدر الأمر بالأداء على إحدى نسختي العريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصداره عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وهذا ما نصت عليه المادة (144 / 4) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي «ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها »، ويقابله نص المادة (203) قانون المرافعات المصري يقول النص: «ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها»، أما الأمر الصادر على عريضة فإنه يجب أن يصدر على إحدى نسختي العريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض

(1) 1\145 إجراءات مدنية إماراتي

لاستصداره عليها وذلك في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر وذلك ما نصت عليه المادة (140 / 2) التي تقول: «ويصدر القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر»، ويقابلها نص المادة (195) من قانون المرافعات المصرية يقول النص: «يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر».

4. تعتبر العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها وأمر الأداء الصادر عليها كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها إلى المدين الصادر في مواجهته خلال ستة أشهر للقانون الإماراتي وثلاثة أشهر بالنسبة إلى القانون المصري فقد نصت المادة (146) من قانون الإجراءات المدنية «وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانهما للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر»، بينما نصت المادة (205) من قانون المرافعات المصرية «وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر»، أما الأمر الصادر على عريضة فإنه يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وهذا ما نصت عليه المادة (140 / 4) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي «ويسقط الأمر الصادر على العريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد»، ويقابله نص المادة (200) من قانون المرافعات المصري «يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد»، وبالتالي فإن كلا من القانونين قد اشترط مرور مدة قدرها ثلاثين يوماً.

5. الأمر الصادر بالأداء يشتمل على قضاء في أصل الحق[1] ومن ثم فإنه يحوز الحجية القضائية[2] ولا يجوز للخصوم إعادة طرح ذات الموضوع على القاضي

(1) فالأمر الصادر بالأداء يتضمن قضاء قطعيا بإلزام المدين الصادر في مواجهته بأداء الحق. انظر: رمزي سيف، الوسيط، مرجع سابق، ص: 742، احمد مسلم، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص: 561 - 566 وجدى راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص: 136 - 135، أيضا: نقض مدني مصري – جلسة 4 / 4 / 1963 – مجموعة أحكام النقض -14 - 475، 11 / 5 / 1972 – مجموعة أحكام النقض – 23 -872.

(2) انظر: محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات على ضوء الفقه و أحكام القضاء، مرجع سابق، ص: 384، انظر أيضا: نقض مدني مصري 23 / 5 / 1957 مجموعة أحكام النقض 8 - 520 4 / 4 / 1963 – مجموعة أحكام النقض -14 - 475، 11 / 5 / 1972 مجموعة أحكام النقض -23 - 872 11 / 2 / 1974 – مجموعة أحكام النقض -25 - 327 5 / 1 / 1977 – مجموعة أحكام النقض -28 - 174، 13 / 2 / 1980 – مجموعة أحكام النقض -31 - 508

الذى أصدره، طالما أنه لم يسقط، كما يكون للقاضي في هذه الحالة الامتناع عن إصدار أمر جديد بالأداء نتيجة لتمتع أمر الأداء السابق بالحجية القضائية والذى لم يسقط[1]. **فتنص المادة (145) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على ما يأتي:**

«1 - إذا رأى القاضي عدم إجابة الطالب عن كل طلباته أو رأى عدم إصدار الأمر لأي سبب آخر وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعندئذ تقوم المحكمة بإعلان المدين بالحضور أمامها في الجلسة المحددة بإعلان يتضمن بيانات العريضة المشار إليها في المادة السابقة ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات في حكم هذه المادة».

6. ولا يجوز لأي من الخصوم الطعن في قرار الإحالة ولو بعد صدور الحكم في الموضوع، وكذلك تنص المادة (204) من قانون المرافعات المصرية على:النص في المادة 204 من قانون المرافعات على أن: «اذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب عن كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها»، أما بالنسبة إلي الأمر على عريضة فإنه لا يتمتع بالحجية القضائية ومن ثم فإن طالب استصدار الأمر على عريضة يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق رفضه ويستطيع أيضا رفع دعوى قضائية موضوعية ولو كان هناك تعارض بينها وبين طلب استصدار الأمر على عريضة السابق رفضه[2].

وهذا ما يستفاد من نص المادة (144 / 4) من قانون الإجراءات المدنية «ويسقط الأمر الصادر على العريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد»، وهذا يقابله نص المادة (200) من قانون المرافعات المصرية «يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره و لا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد ».

7. ميعاد التظلم من الأمر الصادر بالأداء يكون خمسة عشر يوما للقانون الإماراتي أما بالنسبة لقانون المرافعات المصري عشرة أيام من تاريخ إعلانه للمدين الصادر

(1) فالأمر الصادر بالأداء يؤدى إلى استنفاد سلطة القاضي الذى أصدره بشأن المسألة التي فصل فيها، انظر: أمينة النمر، أوامر الأداء، مرجع سابق، ص: 35 فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص: 948: محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية القاضي، مرجع سابق، ص: 220. وانظر أيضا: نقض مدنى مصري –جلسة 13 / 2 / 1980 الطعن رقم (415) لسنة (46) .

(2) انظر: نقض مدنى مصري – جلسة 18 / 12 / 1978 – مجموعة أحكام النقض 29 1943.

في مواجهته، كما أنه يمكن استئناف الأمر الصادر بالأداء إن كان قابلا له وذلك من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن، وتنص المادة (147 / 1) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على: «يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إليه»، وذلك على خلاف القانون المصري الذي جعل المدة عشرة أيام فتنص المادة (206) على: «يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه »، أما بالنسبة إلى الأمر على عريضة فليس له ميعاد، وذلك بطبيعة الحال مالم يكن قد سقط الحق في التظلم منه نتيجة لسقوطه إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره[1].

8. التظلم من أمر الأداء يكون أمام المحكمة التي نص عليها القانون وهي المحكمة المختصة نصت المادة (147 / 1) من قانون الإجراءات المدنية «يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة المختصة ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمامها »، أما التظلم من أمر الأداء في القانون المصري يكون أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وقد نصت المادة (206) من قانون المرافعات المصري «يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال و تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى»، أما بالنسبة إلى الأمر على عريضة التظلم أمام المحكمة المختصة أو أمام نفس القاضي الذى أصدره، تنص المادة (141 / 1) من قانون الإجراءات المدنية «للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره حسب الأحوال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك » ويقابله نص المادة (199 / 1) من قانون المرافعات المصري «لذوى الشأن، بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى».

9. تسري على الأمر الصادر بالأداء وعلى الحكم القضائي الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل للأحكام القضائية بحسب الأحوال التي بينها القانون حيث تنص المادة (148) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على: «تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون»، وهذ أيضا ما نص عليه قانون

(1) المادة (140 / 4) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي المادة (200) قانون المرافعات المصرية.

المرافعات المصري في المادة (209) التي تقول «تسرى على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر فالتظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحول التي بينها القانون »، أما الأمر على عريضة فإنه يكون نافذا بغير كفالة وبقوة القانون تنص المادة (228) من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:

1. **النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:**

أ. الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها.

ب. الأوامر الصادرة على العرائض.

2. **ويكون النفاذ المعجل بغير كفالة مالم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة.**

ويقابله نص المادة (288) من قانون المرافعات المصرية التي تنص على: «النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة ».

المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد طبيعة أوامر الأداء

أوجد المشرع نظام أوامر الأداء باعتباره نظاماً مختصرًا لا تتبع فيه الإجراءات المعتادة للخصومة القضائية، وذلك لاستيفاء بعض الحقوق التي لا تثير بطبيعتها في الغالب نزاعًا، وما يهمنا الآن بصفة أساسية في دراستنا هو تحديد طبيعة هذه الأوامر، فهذه الطبيعة كانت مثارًا لجدل شديد في الفقه، ويمكننا حصر آراء الفقهاء بشأن هذه الطبيعة في اتجاهات ثلاثة:

المطلب الأول: أوامر الأداء ذات طبيعة قضائية

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذه الأوامر تعتبر أعمالا قضائية[1]؛ إذ أن أمر الأداء يتضمن حكماً قطعياً بإلزام المدين، وهو يتضمن قضاء فاصلاً في خصومة رفعت إلى القضاء بطريق مخصوص نص عليه القانون يخالف الطريق العادي لرفع الدعوى بالنسبة لنوع معين من الطلبات، وهذه الإجراءات الخاصة لا تؤثر في وصف أمر الأداء بأنه حكماً قطعياً[2]، وتنص المادة (143) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه «استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى».

وتنص أيضا المادة (201) من قانون المرافعات المصرية على أنه: «استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية، إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء، وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار، أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه أو مقداره، وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى».

وقد أكد المشرع الليبي أيضًا بأنها بمثابة طريق استثنائي؛ لأنه بعد أن يتم إعلان المدين بأمر التكليف بالوفاء عملا بنص المادة 779 من قانون المرافعات المصري ومع ذلك يتراخى المدين في الوفاء بالالتزام الواقع عليه، هنا يبدأ الدائن في تقديم طلب

(1) رمزي سيف، الوسيط في شرح قانوني المرافعات المدنية والتجارية - قانوني المرافعات والاثبات الجديدين رقم 13 ورقم 25 لسنة 1968، (القاهرة، دار النهضة العربية) ط، 8، ص: 72. انظر: عبد الباسط جميعي الاستئناف المباشر لأوامر الأداء – مقالة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الثاني السنة الثالثة – يوليو سنة 1961 - ص378، 379، سلطة القاضي الولائية – المقالة السابقة – بند 217 – ص 631، مبادئ المرافعات – ص 286، 287 وجدى راغب – النظرية العامة للعمل القضائي – ص 121، فتحي والى مبادئ قانون القضاء المدني– بند 12 – ص 44 وما بعدها. الوسيط طبعة سنة 1993 – بند 248 – ص 879. محمد كمال عبدالعزيز – تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه – الطبعة الثانية – سنة 1978 – ص 382، 384، 385، محمود محمد هاشم – استنفاد ولاية القاضي المدني في قانون القضاء المدني – طبعة 1979 / 1980 ص 220 أحمد مسلم أصول المرافعات – ص 666، عبدالحميد وشاحي – أوامر الأداء، رقم 2 ص 6.

(2) راجع في نقد الرأي القائل بصفة الحكم لأمر الأداء: أمينة النمر، أوامر الأداء في القانون المصري والتشريعات الأجنبية - دراسة تفصيلية مع التعمق في نظام أوامر الأداء وفقاً لآخر التعديلات بمقتضى قانون المرافعات الجديد – (الاسكندرية، منشأة المعارف، 1969) ط، 8، ص: 62 - 63.

العريضة إلى الجهة المختصة قانونا وهذه العريضة استوجب المشرع لها عدة شروط حتى تكون مكتملة[1].

فهذا الجانب من الفقه يعتبر أمر الأداء حكما بالمعنى الدقيق، ومن ثم فإنه يجب أن يستوفي بيانات الأحكام، ويخضع لقواعد إصدارها وتحريرها[2]، وطبقا لهذا الرأي، فإن أمر الأداء رغم تسميته أمرآ لا يعد أمرا بالمعنى الدقيق، وإنما يعد حكما يصدر في خصومة تتم بإجراءات خاصة[3].

وفي ذات الصدد تنص المادة (146) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على: «يعلن المدين لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء» وبالتالي فإنه يخضع لنفس القواعد الخاصة بإعلان الأحكام القضائية وهي تقابل المادة (204) من قانون المرافعات المصري الذي ينص على أنه: «إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب عن كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها ».

فأمر الأداء في نظر هذا الجانب من الفقه هو عملا قضائيا؛ إذ يتضمن قضاء فاصلا في خصومة ويصدر عن القاضي في موضوع دعوى رفعت بالإجراءات التي رسمها القانون لهذه الدعوى[4]. فالقانون قد أوجب اتباع طريق أوامر الأداء واعتبره طريقاً لرفع الدعوى استثناءً من القواعد العامة في حالة المطالبة بالحقوق الثابتة بالكتابة، وعلى هذا يعد طلب استصدار أمر الأداء مطالبة قضائية بحق لأن فيه معنى المطالبة بالحق أمام القضاء المطالبة الجازمة بعد تكليف المدين بالوفاء[5].

---

(1) لا يجوز الاعلان عن طريق البريد لما سوف يرتبه من مخاطر في حاله عدم وصوله – انظر: الكوني اعبوده، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، (المركز القومي للإصدارات القانونية، 1998) ص: 411.

(2) انظر: عبدالحميد الوشاحي، أوامر الأداء، (القاهرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي، 1958) ج، 2، ص: 102.

(3) رمزي سيف، الوسيط، المرجع السابق، ص: 744 وما بعدها. انظر: أحمد مسلم – أصول المرافعات– بند 561. عبدالباسط جميعي الاستئناف المباشر لأوامر الأداء – ص 379، أحمد السيد صاوي الوسيط –بند 240، عز الدين الدناصوري وحامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات – ص 554، 561. وفى اعتماد ذلك التصور قضائيا. انظر: نقض 4 / 4 / 1963 – المجموعة 14 - 475 / 7 / 7 / 1962 – المجموع 15 – 693، 11 / 3 / 1969 – المجموعة 20 – 391، 11 / 2 / 1974 – المجموعة 25 – 327. و انظر في اعتماده بالنسبة لأوامر تقدير الرسوم القضائية. نقض 8 / 10 / 1956 – المجموعة 7 – 842. وقارب في اعتماد هذا التصور: عبدالمنعم الشرقاوي – شرح قانون المرافعات – بند 364. أحمد أبو الوفا – التعليق على المادة 206، حيث يعتبر أن الأمر بعد فوات ميعاد التظلم منه يكون بمثابة حكم انتهائي.

(4) رمزي سيف، الوسيط، المرجع السابق، ص: 742. انظر: فتحي عبدالصبور، البطلان و أوامر الأداء، مقال بمجلة المجموعة الرسمية والبحوث القانونية – السنة 61 العدد الثاني – ص 1180.

(5) فتحي عبدالصبور، البطلان و أوامر الأداء، مقال بمجلة المجموعة الرسمية والبحوث القانونية – السنة 61 العدد

والقاضي المختص بإصدار أمر الأداء يفصل في مطالبة قضائية بحق وفى خصومة حول أصل الحق إذ هو يقضي بإلزام المدين بأداء الحق وهو قضاء قطعي ملزم[1] فيكون عمله عملا قضائياً، ويختلف هذا عن قاضي الأمور الوقتية الذى يقوم بإصدار قرارات بإجراءات وقتية أو تحفظية لتنظيم سير الخصومة التي لم تبدأ بعد أو التي بدأت فيكون عمله عملا ولائياً[3].

وبالتالي فالقرار الصادر بإلزام المدين بأداء الحق هو أساس الرأي الذى يعتبر عمل القاضي بالنسبة إلى أوامر الأداء قضاء قطعيا ملزما، ولم يمنع من القول بهذا الرأي تشابه إجراءات أوامر الأداء وإجراءات الأوامر على العرائض أو أن تكون سلطة القاضي في إصدار الأمر بالأداء هي ذات سلطة قاضي الأمور الوقتية عند إصدار الأمر على عريضة أو بعضها، فهذه الأوامر وفقا لهذا الاتجاه لا تستند إلى سلطة القاضي الولائية بل تستند إلى سلطته القضائية[2] لأنها لا تقرر إجراء وقتيا أو تحفظياً وإنما تتضمن إثبات الحق لأحد الخصمين وإلزام الآخر بأدائه فهى تحسم الخصومة وتتناول موضوع الحق وتشتمل على عنصري الحكم القضائي وهما التقرير والإلزام[3]. ووفقا لهذا الاتجاه فإن أمر الأداء يكون عملا قضائيا له كل مقومات العمل القضائي ويرتب نفس آثاره[4] فهو يحوز حجية الأمر المقضي ويحوز القوة التنفيذية تماما كالحكم القضائي الذي يصدر في دعوى إلزام[5] وبصفة عامة يخضع أمر الأداء للقواعد التي يخضع لها العمل القضائي[6].

والنتيجة اللازمة لذلك هي أن المطالبة بهذه الحقوق والتي تتخذ شكل العريضة تكشف عن تمسك الطالب بحقوقه ورغبته في حمايتها قضائيا، ومؤدى ذلك هو اعتبار العريضة المقدمة مطالبة قضائية بالحقوق والمراكز مضمونها يترتب عليها ما يترتب على المطالبة

الثاني – ص 1180.

(1) عبدالحميد وشاحي، أوامر الأداء، ص: 95.

(2) وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة ماجستير، 1967، ص: 415 وما بعدها.

(3) عبدالباسط محمد جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، (دار الفكر العربي، 1980) ، ص: 287.

(4) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني - قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة لها - (القاهرة، دار النهضة العربية، 1993) ط1993، بند: 403، ص: 702.

(5) فتحي والي، المرجع السابق، ص: 703.

(6) محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، (دار الطباعة الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1995) ط 1995، ص: 384.

القضائية من آثار إجرائية وموضوعية ولقد قضت محكمة النقض المصرية «تطبيقاً لذلك أن العريضة تعتبر بديلة صحيفة الدعوى وعن طريقها تتصل المطالبة بالقضاء[1] ». وقُضي أيضا «وأن تقديم العريضة بقطع التقادم بالنصية للحقوق محل الطلب فيها[2]».

ولقد أدى ذلك بجانب من الفقه إلى إنكار صفة الأمر عن أمر الأداء وإضفاء صفة الحكم عليه فرغم تسميته أمراً لا يعد أمر الأداء أمرا بالمعنى الدقيق وإنما يعد حكما يصدر في خصومة تتم بإجراءات خاصة، ويعتبر أن الأمر بعد فوات ميعاد التظلم منه بمثابة حكم انتهائي يرتب حجية الأمر المقضي ويحوز استنادا إلى الأسباب الآتية[3]: **أولا-** أن المشرع المصري كان صريحا وواضحا في بيان اشتمال الأمر الصادر بالأداء على قضاء قطعي ملزم، وذلك في المذكرة التفسيرية للقانون المصري رقم (100) لسنة 1962، فالأمر الصادر بالأداء وفقا لهذا الاتجاه لا يستند إلى سلطة القاضي الولائية، وإنما يستند إلى سلطته القضائية[4] لأنه لا يقرر إجراء وقتيا أو تدبيريا تحفظيا وإنما يتضمن إثبات الحق لأحد الخصمين وإلزام الخصم الآخر بأدائه، فهو يحسم الخصومة القضائية ويتناول موضوع الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء، ويشتمل على عنصري الحكم القضائي وهما التقرير والإلزام[5]، فهو عمل قضائي يتضمن قضاء فاصلا في خصومة قضائية ويصدر عن القاضي في موضوع دعوى قضائية رفعت إليه بالإجراءات الخاصة التي رسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية لها[6].

فطبيعة المطالبة بالحق موضوع الأمر بالأداء، وبالتالي القرار الصادر بإلزام المدين بأداء الحق هو أساس الرأي الذي يعتبر عمل القاضي بالنسبة إلى الأمر الصادر بالأداء قضاءً قطعيا ملزما، ولم يمنع من القول بهذا الرأي تشابه إجراءات استصدار الأمر بالأداء وإجراءات الأمر على عريضة أو أن تكون سلطة القاضي عند إصداره للأمر بالأداء هي ذات سلطة قاضي الأمور الوقتية عند إصداره للأوامر على عريضة أو بعضها.

(1) الطعن 854 لسنة 44ق. 13 / 2 / 1980 – الطعن 415 لسنة 46 ق.

(2) نقض 6 / 11 / 1969 – المجموعة 20 – 1170. 20 / 11 / 1969 – المجموعة 20 – 1220. 25 / 6 / 1975 – المجموعة 26 – 1292. راجع أيضا: فتحي والى – الوسيط – بند 262. أمينة النمر – أوامر الأداء – ط 1970 – بند 74.

(3) أمينة النمر، أوامر الأداء، مرجع سابق، بند، 19 – ص: 44 وما بعدها.

(4) انظر: وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص: 286.

(5) عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، مرجع سابق، ص: 287 عبدالحميد وشاحي، أوامر الأداء، مرجع سابق، ص: 95، فتحي عبد الصبور، المقالة المشار إليها سابقاً، ص: 1179. في نقد الاتجاه القائل بإسباغ صفة الحكم القضائي على الأمر الصادر بالأداء انظر: أمينة النمر، أوامر الأداء، مرجع سابق، بند: 28، ص: 62 -63.

(6) رمزي سيف، الوسيط، مرجع سابق، ص: 742. فتحي عبد الصبور، المقالة المشار إليها سابقاً، ص: 180.

ثانيـا- نـص قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي فـي المـادة (143) منـه علـى «استثناء مـن القواعـد العامـة فـي رفـع الدعـوى ابتـداء تتبـع الأحـكام الـواردة فـي المـواد التاليـة إذا كان حـق الدائـن ثابتـاً بالكتابـة وحـال الأداء وكان كل مـا يطالـب بـه دينـاً مـن النقـود معيـن المقـدار أو منقـولاً معينـاً بنوعـه ومقـداره وتتبـع هـذه الأحـكام إذا كان صاحـب الحـق دائنـاً بورقـة تجاريـة واقتصـر رجوعـه علـى السـاحب أو المحـرر أو القابـل أو الضامـن الاحتياطـي لأحدهـم أمـا إذا أراد الرجـوع علـى غيـر هـؤلاء وجـب عليـه اتبـاع القواعـد العامـة فـي رفـع الدعـوى»، وقـد نـص قانـون المرافعـات المصـري فـي المـادة (201) بعبـارة صريحـة علـى أنـه «استثناء مـن القواعـد العامـة فـي رفـع الدعـاوي ابتـداء»، ممـا يبيـن بوضـوح ويؤكـد أن طلـب اسـتصدار الأمـر بـالأداء بالطريـق الـذي حـدده قانـون المرافعـات المصـري هـو وسـيلة خاصـة للالتجـاء إلـى القضـاء للمطالبـة بحـق مـن الحقـوق، كان مـن المفـروض أن تتـم بطريـق الدعـوى القضائيـة – وهـو الطريـق العـادي للطلبـات القضائيـة – لـولا نـص قانـون المرافعـات المصـري وقانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي علـى ذلـك، وممـا يؤكـد هـذا أن المذكـرة التفسـيرية للقانـون المصـري رقـم (100) لسـنة 1962 قـد ذكـرت أنـه: «أمـا بالنسـبة لأوامـر الأداء فقـد أوضـح المشـرع المصـري أن اسـتصدار الأمـر بـأداء الديـن الثابـت بالكتابـة لا يكـون طريقـا إلزاميـا إلا عندمـا يقصـد رفـع الدعـوى القضائيـة ابتـداء، أمـا عنـد المطالبـة بـه أثنـاء دعـوى قضائيـة قائمـة، فإنـه يكـون مـن الجائـز أن يكـون ذلـك فـي صـورة طلـب عـارض»، وطبيعـي أن المطالبـة بالديـن الثابـت بالكتابـة لا تختلـف طبيعتهـا سـواء قدمـت فـي صـورة طلـب قضائـي عـارض أو فـي صـورة طلـب قضائـي أصلـي وإن اختلفـت وسـيلة مباشـرتها.

ثالثـا- تمشـى المشـرع المصـري مـع اعتبـار الأمـر الصـادر بـالأداء مطالبـة قضائيـة يفصـل فيهـا القاضـي المختـص بإصـدار أوامـر الأداء بقضـاء قطعـي ملـزم وذلـك باسـتلزامه أداء الرسـم كامـلاً واشـتراط أن يرفـق بهـا الدائـن مـا يـدل علـى ذلـك كشـرط لقبـول عريضـة الأداء المقدمـة لاسـتصدار الأمـر بـالأداء عليهـا «المـادة (208 / 1) مـن قانـون المرافعـات المصـري»[1] وهـذا تقابلـه المـادة (144) مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي الـذي نـص «ويصـدر الأمـر بـالأداء بنـاءً علـى عريضـة يقدمهـا الدائـن يرفـق بهـا سـند الديـن ومـا يثبـت حصـول التكليـف بوفائـه ».

رابعـاً- يشـترط لإمـكان تنفيـذ الأمـر الصـادر بـالأداء أن يذكـر القاضـي صراحـة جـواز تنفيـذه معجـلا أو أن يكـون صـادرا فـي مسـألة يكـون النفـاذ المعجـل فيهـا واجبـا بقـوة القانـون أو أن يكـون جائـزا التنفيـذ حسـب القواعـد العامـة، فقـد نصـت المـادة (209) مـن قانـون المرافعـات المصـري علـى أنـه: «تسـري علـى أمـر الأداء وعلـى الحكـم الصـادر فـي التظلـم منـه الأحـكام الخاصـة بالنفـاذ المعجـل حسـب الأحـوال التـي بينهـا القانـون »، وذلـك نظـرا

(1) أمينة النمر، أوامر الأداء، مرجع سابق، بند، 19 ص: 45.

إلـى التشـابه القائـم بيـن مضمـون الأمـر الصـادر بـالأداء ومضمـون الأحـكام القضائيـة، فـكل منهمـا يقـرر حقـا لأحـد الخصـوم فـي مواجهـة الخصـم الآخـر وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (148) مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي «تسـري علـى أمـر الأداء وعلـى الحكـم الصـادر فـي التظلـم منـه القواعـد الخاصـة بالنفـاذ المعجـل حسـب الأحـوال التـي بينهـا القانـون»، وبالتالـي يوضـح التشـابه بيـن مضمـون أمـر الأداء والحكـم القضائـي.

خامسـاًـ تطلـب المـادة (87) مـن قانـون المحامـاة المصـري رقـم (17) لسـنة 1983 توقيـع محـام علـى العريضـة المقدمـة لاسـتصدار الأمـر بـالأداء عليهـا إذا كانـت مقدمـة إلـى المحاكـم الابتدائيـة وأن يكـون مـن المقرريـن أمامهـا، وكذلـك الحـال إذا كانـت مقدمـة إلـى المحاكـم الجزئيـة متـى بلغـت أو جـاوزت قيمـة الأمـر بـالأداء المـراد اسـتصداره خمسـين جنيهـا مصريـا وهـذا التوقيـع مـن محـام يتطلـب عـادة فـي صحـف الدعـاوي القضائيـة والطعـون فـي الأحـكام القضائيـة الصـادرة فيهـا، ممـا يؤكـد أن طلـب اسـتصدار الأمـر بـالأداء هـو طريـق خـاص مـن طـرق رفـع الدعـوى القضائيـة والالتجـاء إلـى القضـاء. وخلاصـة هذا الاتجـاه أن أمـر الأداء يكـون عمـلاً قضائيـاً لـكل مقومـات العمـل القضائـي ويرتـب نفـس آثـاره وهـذا هـو الاتجـاه الـذى أخـذت بـه غالبيـة الشـراح، ويترتـب علـى اعتبـار أمـر الأداء عمـلا قضائيـا خضوعـه للقواعـد التـي تحكـم العمـل القضائـي ويخضـع القاضـي الـذى يصـدره لـذات القواعـد التـي يخضـع لهـا سـائر القضـاة عنـد مباشـرتهم لوظيفتهـم القضائيـة، كل هـذا بطبيعـة الحـال مـا لـم يـرد نصـاً خاصـاً يقـرر اسـتثناء علـى ذلـك أو كانـت القواعـد المتقدمـة تتناقـض مـع النظـام القانونـي لأوامـر الأداء.

فـلا يحـول دون تطبيـق القواعـد العامـة للعمـل القضائـي علـى أوامـر الأداء إلا إرادة المشـرع الصريحـة بمقتضـى نـص خـاص أو أن يكـون فيهـا مـا يتعـارض مع الإجـراءات المقـررة لإصدار هـذه الأوامـر، ونتيجـة لذلـك فإنـه تراعـي فيمـا يتعلـق باختصـاص القاضـي المطلـوب منـه إصـدار الأمـر قواعـد توزيـع الاختصـاص المحـددة فـي القانـون سـواء مـا تعلـق منهـا بالاختصـاص الوظيفـي أو النوعـي أو المحلـي و كذلـك يلـزم لقبـول أمـر الأداء باعتبـاره مطالبـة قضائيـة ـ شـأنه شـأن الدعـوى ـ توافـر شـروط القبـول مثـل المصلحـة والصفـة، وإن كانـت تعتبـر شـروطا لإجابـة الطلـب باسـتصدار أمـر الأداء وكذلـك يجـب توافـر الأهليـة.

ونتيجـة لمـا تقـدم فـإن أمـر الأداء يحـوز حجيـة الشـيء المقضـي بـه وتكـون لـه هـذه الحجيـة بيـن الخصـوم أنفسـهم، فـلا تجـوز إعـادة عـرض الموضـوع علـى القاضـي، كمـا يكـون علـى القاضـي أن يمتنـع مـن تلقـاء نفسـه عـن إعـادة النظـر فـي طلـب أمـر الأداء، إذا كان قـد سـبق لـه إصـدار أمـراً بـالأداء بـذات الحـق، أي فـي ذات الطلـب، ولا يـزال الأمـر قائمـا لـم يسـقط، وكذلـك يخضـع أمـر الأداء فيمـا يتعلـق بتنفيـذه للقواعـد الخاصـة بالأحـكام وذلـك لاشـتماله علـى قضـاء

ملـزم[1].

المطلب الثاني: أوامر الأداء ذات طبيعة ولائية[2]:

يـرى أنصـار هـذا الاتجـاه أن الأمـر الصـادر بـالأداء يعتبـر عمـلا ذا طبيعـة ولائيـة، فالقاضـي المختـص بإصـدار أمـر الأداء يباشـر وظيفـة ولائيـة يسـتند فيهـا إلـى سـلطته الولائيـة وليـس سـلطته القضائيـة، وهـو يصـدر أمـرا وليـس حكمـا قضائيـا، ومـن ثـم فإنـه لا يلـزم أن يتوافـر فـي الأمـر الصـادر بـالأداء بيانـات الحكـم القضائـي ولا يصـدر فـي جلسـة علنيـة ولا يطعـن فيـه بطـرق الطعـن المقـررة قانونـا للأحـكام القضائيـة وهـو يقبـل الاسـتئناف المباشـر بنـص قانونـي خـاص «المـادة (206 / 3) مـن قانـون المرافعـات المصـري» وكذلـك المـادة (148) مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي فقـد نصـت المـادة علـى «ويجـوز اسـتئناف أمـر الأداء وفقـاً للقواعـد والإجـراءات المقـررة لاسـتئناف الأحـكام ويبـدأ ميعـاد اسـتئناف الأمـر مـن تاريـخ فـوات ميعـاد التظلـم منـه، وإنمـا لا يقبـل النقـض المباشـر أو التمـاس إعـادة النظـر ولا يتصـور طلـب تفسـره أو تصحيحـه أو تكملـه مـا غفـل عـن الفصـل فيـه، كمـا يكـون متبعـا بالنسـبة لأحـكام القضـاء، وكل اتجـاه يرمـي إلـى إضفـاء صفـة الحكـم القضائـي علـى الأمـر الصـادر بـالأداء قبـل صـدوره يكـون قـد خالـف صريـح نصـوص القانـون، ولكـن إذا صـدر الأمـر بـالأداء فـإن المشـرع المصـري و الإماراتـي يعتبـره بقـوة القانـون بمثابـة حكـم قضائـي فاصـل بقضـاء قطعـي ملـزم فـي المطالبـة بحـق الدائـن وتكـون لـه آثـار الحكـم القضائـي القطعـي مـن حيـث حجيتـه وحسـمه للنـزاع وقابليتـه للتنفيـذ[3]، وبالرغـم مـن ذلـك فـإن الأمـر الصـادر بـالأداء ليـس بحكـم قضائـي[4] وإنمـا هـو أمـرا ولائيـا ولكـن إرادة المشـرع المصـري تمنحـه آثـار الحكـم القضائـي.

أسانيد الاتجاه القائل بالطبيعة الولائية للأمر الصادر بالأداء:

أولا- إن قانـون المرافعـات المصـري و الإماراتـي قـد نصـا علـى وجـوب اسـتصدار الأمـر بـالأداء كلمـا توافـرت شـروط بـدلا مـن عـرض النـزاع علـى المحكمـة المختصـة أصـلا بنظرهـم هـو الفصـل فيـه وفقـا للقانـون وتعطيـل نظـر القضايـا الأخـرى وتوفيـر الوقـت والجهـد، فبـدلا مـن أن تباشـر الوظيفـة القضائيـة فإنـه يجـب أن تباشـر أولا وظيفـة ولائيـة ميسـرة ويصـدر أمـرا بـدلا مـن أن يصـدر حكمـا قضائيـا، وقـد يغنـي هـذا عـن مـوالاة الوظيفـة القضائيـة للمحاكـم وهـذا مـا أكدتـه

(1) أمينة النمر، أوامر الأداء، مرجع سابق، بند، 20 – ص: 46 -47.

(2) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، (مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1978) ط، 6، بند، 87 مكرر ص: 183 وما بعدها.

(3) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص: 188 - 189.

(4) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص: 189.

محكمة النقض المصرية في حكمها «مناط التزام الدائن بسلوك طريق أمر الأداء للمطالبة بدينه وذلك وفقاً لنص المادة 201 وما بعدها من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون كل مطلوب الدائن مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء، فإذا كان بعض ما يطالب به لا تتوافر فيه هذه الشروط فإن سبيل المطالبة يكون هو الطريق العادي لرفع الدعوى ولا يجوز للدائن فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة لا يجوز التوسع فيه وكانت طلبات المطعون ضدهم يفتقر بعضها إلى الشروط المشار إليها فإن دعواهم تكون قد رفعت بالطريق القانوني ».

ثانيا- إن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون المرافعات المصري يوجب على القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء أن يصدر أمراً لا حكما قضائيا، فالمادة (145) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي نصت على «إذا رأى القاضي عدم إجابة الطالب عن كل طلباته أو رأى عدم إصدار الأمر لأي سبب آخر وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة».

والمادة (203 / 3) من قانون المرافعات المصري تنص على أنه: «ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها »، كما تنص المادة (204 / 1) من قانون المرافعات المصري على أنه: «إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب عن كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمرس».

كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم (100) لسنة 1962 قد ذكرت أنه: «كما عني المشرع بأن يبرز بجلاء صفة الأمر باعتباره أمرا وليس حكما واحتفاظه بهذه الصفة حتى صدوره هذا على الرغم من أنه يشتمل على قضاء قطعي ملزم وبهذا فإنه يتعين الاعتداد بهذه الصفة عند إصداره سواء من ناحية بيانات الأمر أو من ناحية إجراءات استصداره».

وإذا كانت إرادة المشرع ترمي إلى إلزام القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء بإصدار حكم قضائي لنص على ذلك صراحة في النصوص القانونية المنظمة لأوامر الأداء، وبعبارة أخرى لم يكن هناك ما يمنع المشرع من النص على إلزام القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء بإصدار حكم قضائي وإنما أوجب عليه أن يصدر أمرا بالأداء وفارق كبير بين إصدار أمر وإصدار حكم قضائي والأمر معناه أمرا على عريضة أي أمرا يصدر من القاضي بما له من سلطة ولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، وهذا ما عنت إرادة المشرع المصري بإيضاحه في المذكرة التفسيرية للقانون رقم (100) لسنة 1962.

وهدف المشرع في ذلك هو تبسيط الإجراءات وتيسيرها وتخفيف عمل القاضي وتفادي حالات البطلان في التشريع فإذا تطلب المشرع من القاضي إصدار حكم قضائي

كما يصدر الأحكام القضائية بالمعنى الفني الدقيق فإنه يكون قد أهدر بيد ما منحه باليد الأخرى، فالمشرع قد خالف القواعد العامة من حيث رفع الطلب القضائي فهو يرفع من خلال اتخاذ إجراءات ولائية بحتة ومن حيث نظره فإنه ينظر كأي طلب يقدم على عريضة ومن حيث صدور القرار في الطلب فإنه يصدر كأي أمر على عريضة[1].

ثالثاً- مما يؤكد الطبيعة الولائية للأمر الصادر بالأداء – وفقا لهذا الاتجاه – أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون المرافعات المصري يمنع القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء من موالاة وظيفته القضائية عند إصداره لها، تنص المادة (145) من قانون الإجراءات المدنية على أنه «إذا رأى القاضي عدم إجابة الطالب عن كل طلباته أو رأى عدم إصدار الأمر لأي سبب آخر وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة» وكذلك تنص المادة (204 / 1) من قانون المرافعات المصري تنص على أنه: «إذا رأى القاضي ألا يجيب عن كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر. . . . . ». فالقاضي المختص بإصدار أوامر الأداء لا يصدر الأمر بالأداء إلا إذا أجاب به عن كل مطلوب الدائن الذي يطلب استصداره.

فإذا تطلب الأمر فصلا في خصومة قضائية فإنه يجب على القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء أن يمتنع عن موالاة وظيفته القضائية حتى لا يخرج عن حدودها وحتى لا يباشر سلطة قضائية في حالة يكون ممنوعًا من مباشرتها لأنه ليس بصدد خصومة قضائية وهو يكون ممنوعا من موالاة سائر السلطات التي يباشرها القاضي بما له من سلطة قضائية عند إصداره للأمر بالأداء.

وكل ما تقدم لا يمنع القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء من موالاة وظيفته الولائية في الحدود المقررة له في التشريع فعليه أن يطبق القانون من تلقاء نفسه فيرفض إصدار الأمر بالأداء إذا لم يحترم القانون كما إذا لم يوقع على العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها من محام أو إذا كان القاضي المقدم إليه طلب استصدار الأمر بالأداء غير مختص اختصاصاً متعلقا بوظيفة الجهة التابع لها أو إذا كانت العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها تجهل بالمدين المطلوب صدور الأمر بالأداء في مواجهته أو لم يرفق سند الدين الموقع عليه من المدين المطلوب صدور الأمر بالأداء في مواجهته.

رابعاً- مما يؤكد الطبيعة الولائية للأمر الصادر بالأداء أيضا – وفقا لهذا الاتجاه إن إجراءات استصداره تتم بغير مرافعة وفي غفلة من المدين المراد استصداره في مواجهته كما أن الأمر الصادر بالأداء لا يلزم أن تتوافر فيه قانونا إلا البيانات التي أوجبتها صراحة المادة، ومن ثم فإن كل اتجاه يرمي إلى فرض صفة الحكم القضائي على الأمر الصادر

(1) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص: 185.

لـلأداء قبـل صـدوره يكـون مخالـف لصريـح القانـون وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (144 / 3) مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي «ويجـب أن تحـرر العريضـة مـن نسـختين متطابقتيـن وأن تشـتمل علـى بيانـات صحيفـة الدعـوى المنصـوص عليهـا فـي المـادة (42) »، وبالرجـوع لنـص المـادة (42) فإنهـا تنـص علـى «ترفـع الدعـوى إلـى المحكمـة بنـاء علـى طلـب المدعـي بصحيفـة تـودع قلـم كتابهـا ويجـب أن تشـتمل الصحيفـة علـى البيانـات الآتيـة:

1. اسـم المدعـي ولقبـه ومهنتـه أو وظيفتـه وموطنـه ومحـل عملـه واسـم مـن يمثلـه ولقبـه ومهنتـه أو وظيفتـه وموطنـه ومحـل عملـه.
2. اسـم المدعـي عليـه ولقبـه ومهنتـه أو وظيفتـه وموطنـه ومحـل عملـه واسـم مـن يمثلـه ولقبـه ومهنتـه أو وظيفتـه وموطنـه ومحـل عملـه إن كان يعمـل لغيـره، فـإن لـم يكـن للمدعـى عليـه أو لمـن يمثلـه موطـن أو محـل عمـل معلـوم فآخـر موطـن أو محـل إقامـة أو محـل عمـل كان لـه.
3. تعيين موطن مختار للمدعي في الدولة إن لم يكن له موطن فيها.
4. موضـوع الدعوى والطلبات وأسانيدها.
5. تاريخ تقديم صحيفة الدعوى للمحكمة.
6. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
7. توقيع رافع الدعوى أو من يمثله.

المطلب الثالث: أوامر الأداء ذات طبيعة مزدوجة[1]:

يـرى أنصـار هـذا الاتجـاه وبحـق أن الأمـر الصـادر لـلأداء يكـون ذات طبيعـة مزدوجـة فهـو يكـون أمـرا علـى عريضـة ولكنـه ليـس صـادرا مـن قاضـي الأمـور الوقتيـة وليـس صـادرا فـي مسـألة ولائيـة وإنمـا يكـون صـادرا مـن القاضـي المختـص بإصـدار أوامـر الأداء فـي مطالبـة قضائيـة[2]، ولذلـك فرغـم كونـه مـن الناحيـة الشـكلية أمـرا علـى عريضـة إلا أن موضوعـه

(1) أحمد مسلم، أصول المرافعات - التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية- (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1971) ط، 1971، بند: 614، ص: 665. أحمد مليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشرعة الإسلامية - (القاهرة، دار النهضة العربية) ، رسالة دكتوراه، ص: 159أعمال القضاة، ص: 171 - 172. انظر: أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1993) –ط، 1993، بند، 61، ص: 115 - 116.

(2) أمينة النمر، أوامر الأداء، مرجع سابق، ص: 59.

يكون أشبه بالحكم القضائي الغيابي ويتجلى شبهه بالحكم القضائي الغيابي فيما نص عليه القانون بشأن إعلانه والطعن فيه وتنفيذه وهو شبه قوي ولكنه لا يعني المماثلة التامة بينهما لاختلاف ظروف إصدار الأمر بالأداء من بعض النواحي عن ظروف إصدار الحكم القضائي الغيابي[1].

فالأمر الصادر بالأداء يتبع في إصداره إجراءات مختصرة وشكله هو نفس شكل الأعمال الولائية والذي يتبع في إصدارها دائما إجراءات مختصرة وإجراءات إصدار الأمر بالأداء لا تماثل مطلقا إجراءات إصدار الأعمال القضائية ولا تتطابق معها بل هي تشبه إجراءات إصدار الأعمال الولائية وبذلك فإن الأمر الصادر بالأداء يكون من الناحية الشكلية عملا ولائيا[2].

ولا ينفي صفة الأمر عن الأمر الصادر بالأداء أن يكون هناك اختلافا في بعض الإجراءات الخاصة به عن إجراءات استصدار الأمر على عريضة فهذا الاختلاف يكون مرجعه أساسا إلى نوع العمل الصادر في الحالتين حيث يكون مترتبا في الحالة الأولى على عمل قضائي مما يقتضي مزيدا من الضمانات والمغايرة في بعض قواعد الأمر على عريضة ولو عن طريق الأخذ بالقواعد المقررة في الأحكام القضائية، ويكون في الحالة الثانية صادرا بإجراء وقتي أو تحفظي، وفيما عدا أوجه الاختلاف هذه فإن الأمر الصادر بالأداء يخضع لذات القواعد التي تحكم نظام الأمر على عريضة[3].

فالأمر الصادر بالأداء يكون من حيث الشكل أمرا على عريضة سواء من حيث إجراءات إصداره أو من حيث تحريره، فهو يصدر على إحدى نسختي العريضة المقدمة لاستصداره عليها ويأخذ صيغة الأمر على عريضة حيث تنص المادة (144 / 3) من قانون الإجراءات المدنية على «ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على

(1) أحمد مسلم – أصول المرافعات، مرجع سابق، – بند، 614، ص: 665. عكس هذا: أمينة النمر، أوامر الأداء، مرجع سابق، بند، 16، ص: 40، بند، 26، ص: 59، حيث ذهبت إلى عدم التسليم باعتبار الأمر الصادر بالأداء حكما قضائيا يشبه الحكم القضائي الغيابي على أساس أن ذلك يؤدي إلى إسباغ صفة الحكم القضائي على الأمر الصادر بالأداء حتى قبل صدوره كمحاولة لتفسير خضوعه لبعض قواعد الأحكام القضائية.

(2) أحمد مليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص171.

(3) أمينة النمر، أوامر الأداء، مرجع سابق، بند، 26، ص: 58 - 59. وقد اتجهت بعض أحكام المحاكم في مصر إلى اعتبار الأمر الصادر بالأداء أمرا على عريضة أذكر منها: حكم محكمة استئناف الاسكندرية – جلسة 6 / 12 / 1955 – المحاماة المصرية – 36 / 9 – رقم (454) – ص 1358 حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في 25 / 12 / 1958 – المجموعة الرسمية – السنة 58 / 9 – ص 134عكس هذا: نقض مدني مصري – جلسة 7 / 7 / 1964 – مجموعة أحكام النقض السنة 15 / 2 4 / 4 / 1963 – مجموعة أحكام النقض – السنة 14 / 2. مشار لهذين الحكمين في: أمينة النمر، أوامر الأداء، مرجع سابق، بند، 27، ص: 61. حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في الحكمين المتقدمين إلى عدم اعتبار الأمر الصادر بالأداء أمرا على عريضة.

بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (42) »، وكذلك نص المشرع المصري على وجوب أن تكون العريضة مكونة من نسختين فلا يلزم لإصداره ما يلزم لإصدار الحكم القضائي **من** نطق به في جلسة علنية ولا يلزم تحريره كما يحرر الحكم القضائي من أسباب ومنطوق ومن بيانات خاصة وغير ذلك من شكليات الحكم القضائي[1].

ويترتب على التكييف المتقدم للأمر الصادر بالأداء أنه يخضع للقواعد العامة المقررة قانونا للأمر على عريضة إلا ما أراد المشرع أن يغاير فيه صراحة فإذا لم يرد في النصوص التشريعية المنظمة للأمر الصادر بالأداء قاعدة خاصة فإنه تتبع في هذا الشأن قواعد الأمر على عريضة. فالقانون قد نص صراحة في حالات معينة على إخضاع الأمر الصادر بالأداء لبعض قواعد الحكم القضائي مراعاة منه لصفة العمل القضائي الذي يصدر أمر الأداء بمقتضاه، وفي مثل هذه الحالات فإن هذه النصوص التشريعية الخاصة تطبق بالقدر أو في الحدود الواردة بها باعتبارها استثناء من القواعد العامة الواجبة الإتباع في هذا الشأن.

حكمت محكمة استئناف الإسكندرية والذى ذكرت فيه أن: «أمر الأداء لا يخرج في الواقع عن كونه أمراً صادراً على عريضة ولا يرفع عنه هذا الوصف أن المشرع اعتبره بمثابة حكم غيابي أجاز الطعن فيه بالمعارضة وبمثابة حكم حضوري إذا لم ترفع المعارضة في الميعاد الذى حدده؛ إذ إنه إذا اعتبره كذلك لم يقصد غير الآثار التي تترتب على هذا الأمر دون اعتباره حكما بمعناه المحدد كسائر الأحكام».

وكذلك حكم محكمة استئناف القاهرة والذى ذكرت فيه أن: «الدفع ببطلان أمر الأداء لعدم صدوره باسم الأمة غير مقبول لأن أمر الأداء لا يعتبر حكما بل إنه أمرا على عريضة. . . ».

حكم محكمة استئناف الإسكندرية والذى ذكرت فيه أن: «أمر الأداء لا يخرج في الواقع عن كونه أمرا صادراً على عريضة ولا يرفع عنه هذا الوصف أن المشرع اعتبره بمثابة حكم غيابي أجاز الطعن فيه بالمعارضة وبمثابة حكم حضوري إذا لم ترفع المعارضة في الميعاد الذى حدده، إذ اعتبره كذلك لم يقصد غير الآثار التي تترتب على هذا الأمر دون اعتباره حكما بمعناه المحدد كسائر الأحكام. . . ».

وكذلك حكم محكمة استئناف القاهرة والذى ذكرت فيه أن: «الدفع ببطلان أمر الأداء لعد صدوره باسم الأمة غير مقبول لأن أمر الأداء لا يعتبر حكما بل إنه أمرا على عريضة»

(1) أحمد مسلم، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند، 614، ص: 666.

أما محكمة النقض المصرية فلم تسبغ صراحة صفة الحكم على أمر الأداء، فقد ذكرت في حكم لها أن: «. . ذلك أن المشرع قد أنزل أوامر الأداء منزلة الأحكام الغيابية و أخضع المعارضة في أمر الأداء لأحكام المعارضة في الحكم الغيابي. . »[1].

هذا عن شكل الأمر الصادر بالأداء أما عن موضوعه فإنه يتضمن قضاءً قطعيا ملزما ويحتوي على عنصري التقرير والإلزام فهو يتضمن إثبات الحق لأحد الخصمين وإلزام الخصم الآخر بأدائه ويقرر الحق للدائن ويلزم المدين بأدائه، ولذلك فإن مادة الأمر الصادر بالأداء تكون هي نفسها مادة العمل القضائي والتي تحتوي كذلك على عنصري التقرير والإلزام، وتختلف مادة الأمر الصادر بالأداء عن مادة العمل الولائي إذ أن هذه الأخيرة لا تتضمن سوى عنصرا وحيدا هو عنصر الإلزام[2].

وإذا كان الأمر الصادر بالأداء يتضمن قضاءً قطعيًا ملزمًا يتجسد في تأكيد قضائي بوجود حق للدائن يصدر على أساسه إلزام المدين بأدائه فإن المطالبة بهذا الحق والتي تتخذ شكل العريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها تكشف عن تمسك الدائن بحقوقه ورغبته في حمايتها قضائيًا، ومؤدى ذلك هو اعتبار هذه العريضة بمثابة مطالبة قضائية يترتب عليها ما يترتب على المطالبة القضائية من آثار إجرائية وموضوعية، فالعريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها تعتبر بديلة عن صحيفة الدعوى القضائية وعن طريقها تتصل المطالبة بالقضاء[3] وهي تقطع التقادم بالنسبة للحقوق محل الطلب[4]، كما أن الأمر الصادر بالأداء يتضمن قضاء بإلزام، وبالتالي يكون له ما لأحكام الإلزام من قوة فيصلح أداة لاستصدار أمرا بالاختصاص وإذا كان الأمر الصادر بالأداء يتضمن قضاء قطعيا فإنه يؤدي إلى استنفاد ولاية القاضي الذي أصدره[5] ولأنه يتضمن تأكيدا لحق

(1) نقض 7 يوليه 1964 – مجموعة أحكام النقض – السنة 15 / 2.

(2) عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص: 28.

(3) أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن فيها، مرجع سابق، بند، 61، ص: 114، الهامش رقم (3) . وانظر أيضا: نقض مدني مصري – جلسة 7 / 11 / 1967 – مجموعة أحكام النقض – 18 – 1607 4 / 1 / 1978 – مجموعة أحكام النقض – 25 87 27 / 2 / 1979 – في الطعن رقم (854) – لسنة (44) ق 13 / 2 / 1980 – في الطعن رقم (415) – لسنة (46) ق.

(4)) 1) انظر: نقد مدني مصري – جلسة 6 / 11 / 1969 _ مجموعة أحكام النقض – 20 – 1170 20 / 11 / 1969 – مجموعة أحكام النقض – 20 – 1220 16 / 6 / 1974 - مجموعة أحكام النقض – 23 - 1082 25 / 6 / 1975 – مجموعة أحكام النقض – 26 – 1292

(5) أمينة النمر، أوامر الأداء، مرجع سابق، ص: 35. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص: 948 انظر: محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية القاضي المدني في قانون القضاء المدني، (1979) ص: 220. وانظر أيضا: نقض مدني مصري – جلسة 5 / 11 / 1964 – مجموعة أحكام النقض – 15 – ص 1003.

موضوعي «قضاء موضوعيا » فإنه يحوز الحجية القضائية[1] ولأنه يقضي بإلزام فإنه يحوز القوة التنفيذية ويعد ذلك من السندات القابلة للتنفيذ الجبري[2].

ولا شك أن الطبيعة المزدوجة للأمر الصادر بالأداء تنعكس انعكاسا كاملا على النظام القانوني الذي يخضع له ذلك النظام الذي لا يتطابق تماما مع النظام القانوني للعمل الولائي ولا يتطابق أيضا مع النظام القانوني للعمل القضائي بل هو مزيجا من النظامين، فنجد بعضا من النصوص التشريعية المنظمة للأمر الصادر بالأداء تشبه تماما النصوص التشريعية المنظمة للحكم القضائي، كما نجد أيضا بعض النصوص التشريعية المنظمة للأمر على عريضة وكل ذلك يرجع إلى الطبيعة المزدوجة التي تتمتع بها أوامر الأداء[3].

وكان من أهم أسانيد هذا الاتجاه الأمر الصادر بالأداء فيما ذهبوا إليه أن مجموعة المرافعات المصرية الملغاة «المادة (853) »، كانت تعتبر الأمر الصادر بالأداء بمثابة حكما قضائيا غيابيا ولكن وبمقتضى القانون المصري رقم (100) لسنة 1962 حذف هذا التشبيه الصريح من المادة (856) دون أن تعلل المذكرة الإيضاحية لهذه المادة هذا الحذف اكتفاء بتقريره ولكنها وفي موضع آخر صرحت أن مشروع التعديل عنى بأن يبرز بجلاء صفة الأمر الصادر بالأداء باعتباره أمرا وليس حكما قضائيا واحتفاظه بهذه الصفة حتى صدوره على الرغم من أنه يشتمل على قضاء قطعي ملزم، ولذا فإنه يتعين الاعتداد بهذه الصفة عند إصداره سواء من ناحية بيانات الأمر الصادر بالأداء أو من ناحية إجراءات استصداره، بل لقد عمد قانون المرافعات المصري إلى تسمية الطعن الأول في الأمر الصادر بالأداء تظلما بعد أن كان يسمى معارضة[4].

وكل ذلك لا يدحض الطبيعة المزدوجة للأمر الصادر بالأداء ولا ينفي عنه كل تشبيه بالحكم القضائي أو يضفى عليه كل سمات الأمر ذلك لأن البحث في طبيعة الأمر الصادر بالأداء هو بحث فقهي أصلا وليس للمشرع المصري أن يقحم نفسه فيه، وهذا ما يفسر حذف التصريح باعتبار الأمر الصادر بالأداء حكما قضائيا غيابيا اكتفاؤه بتقرير الأحكام

وقارب: نقض مدني مصري – جلسة 13 / 2 / 1980 - في الطعن رقم (415) – لسنة (46) ق.

(1) انظر: نقض مدني مصري – جلسة 23 / 5 / 1957 – مجموعة أحكام النقض – 8 – 520 4 / 4 / 1963 – مجموعة أحكام النقض – 14 – 475 – 11 / 5 / 1972 – مجموعة أحكام النقض – 23 – 872 11 / 2 / 1974 – مجموعة أحكام النقض – 25 - 327 5 / 1 / 1977 – مجموعة أحكام النقض – 28 – 174 – 13 / 2 / 1980 – مجموعة أحكام النقض – 31 – 78 – 5.

(2) فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1995) ص: 106.

(3) أحمد مليجي موسى، مرجع سابق، ص: 178.

(4) 43 أحمد مسلم، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند، 614، ص: 665.

الخاصة به دون تكييف.

وبالنسبة إلى عبارة المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم (100) لسنة 1962 في إبراز صفة الأمر كأمر ونفي صفة الحكم القضائي عنه فإنها تتناقض مع قولها: «على الرغم من أنه يشتمل على قضاء قطعي ملزم »، وتتناقض مع قابلية الأمر الصادر بالأداء للطعن فيه بطريق الاستئناف بل ولسائر طرق الطعن المقررة قانونا في هذا الشأن، بل إن المباعدة بين الأمر الصادر بالأداء في موضوعه وبين الحكم القضائي الغيابي وذلك بتسمية الطعن الأول فيه تظلما بدلا من معارضة وهي محاولة غير موفقة لأن قانون المرافعات المصري قد قرر للتظلم من الأمر الصادر بالأداء كل أحكام المعارضة في الحكم القضائي الغيابي تقريبا[1]. وخلاصة هذا الاتجاه الأخير الجدير بالتأييد من جانبنا، أن لأمر الأداء طبيعته الخاصة، ولا شك في أن هذه الطبيعة الخاصة تنعكس انعكاسا كاملا على النظام القانوني لأوامر الأداء ذلك النظام الذى لا يتطابق تماما مع النظام القانوني للأعمال الولائية ولا يتطابق أيضاً مع النظام القانوني للأعمال القضائية، بل هو مزيج من النظامين فنجد بعض النصوص التشريعية المنظمة لأوامر الأداء تشبه تماما النصوص التشريعية المنظمة للأحكام القضائية، ونجد أيضا بعض النصوص التشريعية المنظمة لأوامر الأداء تشبه تماما النصوص التشريعية المنظمة للأوامر على العرائض وكل ذلك يرجع إلى الطبيعة المزدوجة التي يتمتع بها أمر الأداء.

وخلاصة دراستنا في تحديد طبيعة أوامر الأداء[2]أن هذه الطبيعة كانت مثارا لجدل شديد في الفقه، وأمكننا حصر آراء الفقه بشأن هذه الطبيعة في اتجاهات ثلاث وأتبعنا ذلك بالرأي الذي نميل إليه، فاتجاه أول يرى أن أوامر الأداء ذات طبيعة قضائية واتجاه ثانٍ يرى أن أوامر الأداء ذات طبيعة ولائية واتجاه ثالث يتجه إلى القول بأن أوامر الأداء ذات طبيعة مزدوجة ولكل اتجاه حجية وأسانيده القانونية والعملية.

إذ مما لا شك فيه تنعكس طبيعة العمل القانونية على خصائصه وآثاره ويكون من المفيد بالتبعية لذلك معرفة ما إذا كان العمل الصادر عن القاضي حكما قضائيا وفاصلا في نزاع نتيجة خصومة تحقيق كامل وصادرا بناء على سلطة القضاء أي سلطة إصدار أحكام قضائية فاصلة في هذا النزاع والتي يتمتع بها القاضي أو أمرا ولائيا صادرا بموجب سلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي أي سلطة إصدار أوامر قضائية ملزمة نتيجة خصومة

(1) أحمد مسلم، أصول المرافعات المدنية والتجارية، بند، 614، ص: 666.

(2) في دراسة طبيعة أوامر الأداء راجع: أمينة مصطفي النمر، أوامر الأداء في مصر والدول العربية و الأجنبية، مرجع سابق، بند، 8 وما يليه، ص: 27 و ما بعدها، بند، 23 وما يليه، ص: 53 وما بعدها، حيث استعرضت طبيعة عمل القاضي عند إصدار أمر الأداء.

تحقيق غير كامل أو قرارا إداريًا صادرًا بناء على سلطة الإدارة التي يتمتع بها القاضي، والتي بموجبها يصدر قرارات إدارية باعتباره موظفا عامًا في الدولة ويكون لعمل القاضي الذي يصدر في شكل أمر الأداء خصيصتان أساسيتان يتحدد في ضوئهما نظامه القانوني:

1. فمن حيث المضمون: فإنه يتضمن قضاء قطعيا ملزما يتجسد في تأكيد قضائي بوجود حق للدائن يصدر على أساسه إلزام المدين بأداء الالتزام، ونتيجة لذلك فإن المطالبة بهذه الحقوق والتي تتخذ شكل العريضة تكشف عن تمسك الطالب بحقوقه ورغبته في حمايتها قضائياً، ومؤدى ذلك هو اعتبار العريضة بمثابة مطالبة قضائية يترتب عليها ما يترتب على المطالبة من آثار إجرائية وموضوعية، فالعريضة تعتبر بديلة عن صحيفة الدعوى، وعن طريقها تتصل المطالبة بالقضاء[1] وهي تقطع التقادم بالنسبة للحقوق محل الطلب[2].

ولأنه يقضي بإلزام فإنه يحوز القوة التنفيذية ويعد بذلك من السندات القابلة للتنفيذ الجبري[3]وتطبيقا لذلك تنص المادة 209 من قانون المرافعات المصري على أنه: «تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون » وكذلك تنص المادة (148) من قانون الإجراءات الإماراتي «تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون».

ومن حيث الشكل: فإن أمر الأداء في شكله الخارجي ومنهجه الإجرائي هو أمر على عريضة.

ولقد كان المشرع المصري حاسماً في تحديد هذا الشكل وتبديد كل شك حوله فلقد ألغى بمقتضي القانون رقم 100 لسنة 1962 النصوص القديمة (المواد 853، 855) التي كانت تنص على أنه: «يعتبر الأمر بمثابة حكم غيابي، وتكشف المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن الفكرة التي يعتمدها المشرع في هذا الخصوص بتقريرها أن: «وكما عنى المشروع بأن يبرز بجلاء صفة الأمر باعتباره أمرا وليس حكماً واحتفاظه بهذه الصفة حتى صدوره. . . . وبهذا يتعين الاعتداد بهذه الصفة عند إصداره، سواء من ناحية بيانات

(1) انظر: نقض 7 / 11 /1967 – المجموعة 18 – 1607، 4 / 1 / 1978 – المجموعة 25 – 87، 27 / 2 / 1979. الطعن 854 لسنة 44ق، 13 / 2 / 1980 – الطعن 415 لسنة 46ق – المشار لهذا في مؤلف: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – المرجع السابق – بند 61 – ص 114 – الهامش رقم (1) .

(2) انظر نقض 6 / 11 / 1969 – المجموعة 20 – 1170، 20 / 11 / 1969 المجموعة 20 – 1220، 16 / 6 / 1974 – المجموعة 23 – 1082، 25 / 6 / 1975 – المجموعة 26 – 1292.

(3) والي، فتحي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص: 106.

الأمـر أو مـن ناحيـة إجـراءات اسـتصداره».

الخاتمة:

هكـذا نجـد أن الفقهـاء اختلفـوا فـي تكييـف أمـر الأداء، منهـم مـن اعتبـره عمـلاً قضائيـاً ومنهـم مـن اعتبـره أمـراً ولائيـاً ومنهـم مـن اعتبـره مزدوجـاً بيـن العمـل الولائـي والقضائـي، ونميـل للاتجـاه السـائد فـي اعتبـار أوامـر الأداء أعمـالاً قضائيـة؛ لأنـه نصـت قوانيـن عـدة علـى ذلـك، علـى خـلاف التشـريعات التـي اعتبرتـه عمـلاً قضائيـاً، كالتشـريع المصـري الـذي يـرى أن أمـر الأداء اسـتثناءً مـن القواعـد العامـة لرفـع الدعـاوى، حيـث أكـد فـي بعـض أحكامـه أن أمـر الأداء وإن كان يصـدر بطريقـة تختلـف عـن الإجـراءات المعتـادة لرفـع الدعـوى تقتـرب طريقـة إصـداره مـن إصـدار الأمـر علـى عريضـة إلا أنـه يصـدر بموجـب السـلطة القضائيـة لا الولائيـة ولهـا مـا للأحـكام مـن قـوة.

وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى ما يأتي:

النتائج:

1. لأمـر الأداء طبيعتـه الخاصـة، ولا شـك فـي أن هـذه الطبيعـة الخاصـة تنعكـس انعكاسـا كامـلاً علـى النظـام القانونـي لأوامـر الأداء ذلـك النظـام الـذى لا يتطابـق تمامـا مـع النظـام القانونـي للأعمـال الولائيـة ولا يتطابـق أيضـاً مـع النظـام القانونـي للأعمـال القضائيـة بـل هـو مزيـج مـن النظاميـن.

2. تمشـى المشـرع الإماراتـي مـع اعتبـار الأمـر الصـادر بـالأداء مطالبـة قضائيـة يفصـل فيهـا القاضـي المختـص بإصـدار أوامـر الأداء بقضـاء قطعـي ملـزم وذلـك باسـتلزامه أداء الرسـم كامـلا واشـتراط أن يرفـق بهـا الدائـن مـا يـدل علـى ذلـك كشـرط لقبـول عريضـة الأداء المقدمـة لاسـتصدار الأمـر بـالأداء عليهـا، فهـو بذلـك قـد يـراه أمـراً قضائيـاً بحتـاً.

3. ميعـاد التظلـم مـن الأمـر الصـادر بـالأداء يكـون خمسـة عشـر يومـا للقانـون الإماراتـي، أمـا بالنسـبة لقانـون المرافعـات المصـري عشـرة أيـام مـن تاريـخ إعلانـه للمديـن الصـادر فـي مواجهتـه، كمـا أنـه يمكـن اسـتئناف الأمـر الصـادر بـالأداء إن كان قابـلا لـه وذلـك مـن تاريـخ فـوات ميعـاد التظلـم منـه أو مـن تاريـخ اعتبـار التظلـم كأن لـم يكـن.

التوصيات:

1. كان الأفضـل أن يبقـي المشـرع الإماراتـي علـى نـص المـادة 143\2 كمـا هـو، دون

تعديـل؛ لأنــه كان يسـمح للدائـن باتبـاع الطريـق الـذي يقـدر أنــه أكثـر سـرعة فـي الوصـول إلـى حقـه، وتحديـد الدائـن لاختيـاره يتـم فـي ضـوء توقعاتـه لاحتمـال منازعـة الطـرف الآخـر مـن عدمـه، والواقـع العملـي كشـف أن حـالات كثيـرة يتـم فيهـا اللجـوء لطريـق أمـر الأداء وينتهـي الأمـر بـأن يحـدد القاضـي جلسـة لنظـر الدعـوى أمـام المحكمـة المختصـة، وبذلـك تكـون الفتـرة التـي قضاهـا الخصـم فـي طلـب أمـر الأداء هـي بمثابـة تضييـع للوقـت والجهـد والنفقـات، وحتـى فـي الحـالات التـي يستجيب فيهـا القاضـي لطلـب اسـتصدار امـر الأداء قـد يلجـأ المديـن إلـى التظلـم مـن الأمـر أو الطعـن عليـه بالاسـتئناف، فبذلـك يعـود النـزاع أمـام القضـاء مـن جديـد وتضيـع الفائـدة مـن وراء نظـام أمـر الأداء، لذلـك أوصـي المشـرع الإماراتـي بإعـادة النظـر فـي مـا ترتـب علـى إلـزام الدائـن باتبـاع نظـام أمـر الأداء مـن الناحيـة العمليـة، والعـودة بفتـح المجـال أمـام الدائـن لتخييـره باتبـاع طريـق التقاضـي العاديـة أو اتبـاع نظـام طلـب إصـدار أمـر الأداء، لأنــه لـو افترضنـا أن المشـرع يريـد التيسـير علـى الخصـوم فـلا يكـون ذلـك عـن طريـق الإجبـار والإلـزام، و إنمـا مـن خـلال إتاحـة الفرصـة بـأن يلجـأ لأكثـر مـن طريـق، للوصـول إلـي الحـق، والقـول بـأن جعـل نظـام أمـر الأداء وجوبيـاً يهـدف إلـي الحـد مـن عـدد القضايـا أمـام المحاكـم مـردود عليـه، فمواجهـة هـذه الزيـادة يكـون مـن خـلال زيـادة عـدد القضـاة، وبحـث الأسـباب المؤديـة لنشـأة النزاعـات ومحاولـة العمـل علـى تلافيهـا، أمـا عـلاج ظاهـرة زيـادة عـدد القضايـا مـن خـلال إجبـار الأفـراد علـى سـلوك طريـق معيـن محفـوف بمخاطـر الافتقـار لمبـدأ المواجهـة بيـن الخصـوم.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1. أبـو الوفـا، أحمـد، إجـراءات التنفيـذ في المـواد المدنيـة والتجاريـة، (مؤسسـة المعـارف للطباعـة والنشـر، 1978) ط، 6
2. اعبودة، الكوني، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، (المركز القومي للإصدارات القانونية، 1998)
3. السرحان، بكر، قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي، مكتبـة الجامعـة، الشـارقة، الإمـارات العربيـة، ط1، 2013
4. المنشـاوي، عبدالحميـد، نظـام أوامـر الأداء فـي قانـون المرافعـات الكويتـي، دار الفكـر الجامعـي، الأزاريطـة، مصـر، دون سـنة نشـر
5. المنصـوري، محمـد العوامـي، يوسـف، أميـر فـرج، الجديـد فـي أحـوال إصـدار أمـر بحبـس المديـن ومنعـه مـن السـفر، دار الكتـب والوثائـق القوميـة، دون طبعـة، 2016
6. النمـر، أمينـة، أوامـر الأداء فـي القانـون المصـري والتشـريعات الأجنبيـة - دراسـة تفصيليـة مـع التعمـق في نظـام أوامـر الأداء وفقـاً لآخـر التعديـلات بمقتضـى قانـون المرافعـات الجديـد – (الإسـكندرية، منشـأة المعـارف، 1969) ط، 8،
7. الوشـاحي، عبدالحميـد، أوامـر الأداء، (القاهـرة، شـركة ومطبعـة مصطفـى البابـي، 1958) ج، 2،

8. تركي، علي عبدالحميد، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015

9. جميعي، عبدالباسط، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، (دار الفكر العربي، 1980)

10. زغلول، أحمد ماهر، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1993) –ط، 1993

11. سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانوني المرافعات المدنية والتجارية - قانوني المرافعات والاثبات الجديدين رقم 13 ورقم 25 لسنة 1968، (القاهرة، دار النهضة العربية) ط، 8

12. عبدالعزيز، محمد كمال، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، (دار الطباعة الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1995) ط 1995،

13. فهمي، وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات، دار الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، 1987

14. محمود، سيد أحمد، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة (القانون رقم 76 لسنة 2007) وأحكام الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009

15. مسلم، أحمد، أصول المرافعات - التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية - (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1971) ط، 1971

16. والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني - قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة لها - (القاهرة، دار النهضة العربية، 1993) ط1993

17. يوسف، أمير فرج، الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي علماً وعملاً، دار الكتب والوثائق القومية، ج2، 2014

الرسائل العلمية:

18. موسى، أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية - (القاهرة، دار النهضة العربية) ، رسالة دكتوراه،

91. فهمي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة ماجستير، 1967

المقالات:

20. عبدالصبور، فتحي، البطلان و أوامر الأداء، مقال بمجلة المجموعة الرسمية والبحوث القانونية – السنة 61 العدد الثاني

21. جميعي، عبدالباسط، الاستئناف المباشر لأوامر الأداء – مقالة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الثاني السنة الثالثة – يوليو سنة 1961

القوانين:

22. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

23. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

24. قانون المرافعات المدنية الكويتي.

ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Almaraj'e Al'arabiyah:

1. Abu Alwafa, Ahmad, ijra'aat altanfeeth fi almawaad almadaniyah wa altijaariyah, (mu'assasah alma'aarif liltibaa'ah wa alnashr, 1978) t, 6.

2. A'boudah, Alkawny, altantheem alqadaa'i wa alkhusoumah alqadaa'iyah, (almarkaz alqawmy lil'isdaaraat alqanouniyah, 1998)
3. Alsarhaan, Bakr, qanoun al'ijra'aat almadaniyah al'imaaraaty, maktabat aljami'ah, Alshariqah, al'imaaraat al'arabiyah, t 1, 2013
4. Alminshaawy, Abd Alhameed, nithaam awaamir al'adaa' fi qanoun almuraafa'aat alkuwaity, dar alfikr aljami'y, al'azaareetah, Misr, doun sanat nashr.
5. Almansouri, Muhammad Al'awwaamy, Yusuf, Ameer Faraj, aljadeed fi Ahwaal isdaar amr bihabs almadeen wa man'ih min alsafar, dar alkutub wa alwatha'iq alqawmyiah, doun tab'ah, 2016.
6. Alnimr, Ameenah, Awaamir al'adaa' fi alqanoun almisry wa altashrie'aat al'ajnabiyah-diraasah tafseeliyah m'a alta'ammuq fi nithaam awamir al'adaa' wefqan liaa'khir alta'deelaat bemuqtadaa qanoun almurafa'aat aljadeed- (Al'iskandariyah, mansha'at alma'aarif, 1969) t 8.
7. Alwishaahy, Abd Alhameed, awamir al'adaa', (alqahirah, sharikat wa matba'at Mustafaa Albaby, 1958) j, 2.
8. Turky, Ali Abd Alhmeed, sharh qanoun al'iijra'aat almadaniyah Al'imaaraaty, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, t 1, 2015.
9. Jumai'y, Abd Albaasit, mabaadi' almuraafa'aat fi qanoun almuraafa'at aljadeed, (dar alfikr al'araby, 1980)
10. Zaghloul, Ahmad Mahir, muraja'at al'ahkaam bighair turuq alta'n feeha, (dar alnahdah al'arabiyah lilnashr wa altawzi'e, 1993) t, 1993.
11. Saif, Ramzy, alwaseet fi sharh qaanounai almuraafa'aat almadaniyah wa altijaariyah-qaanounai almuraafa'aat wa al'ithbaat aljadeedain raqm 13 wa raqm 25 lisanat 1968, (Alqaahirah, dar Alnahdah al'arabiyah) t, 8.
12. Abd Al'azeez, Muhammad kamaal, taqneen almuraafa'aat fi daw' alqadaa' wa alfiqh, (dar altibaa'ah alhadeethah liltibaa'ah wa alnashr wa altawzi'e, 1995) t 1995.
13. Fahmy, Wajdy Raaghib, mabaadi' alqadaa' almadani: qaanoun almuraafa'aat, dar althaqaafah aljami'iyah lilnashr wa altawzi'e, 1987
14. Mahmoud, Sayid Ahmad, usoul altaqaady wafqan liqaanoun almuraafa'aat wa ta'deelaatuh alhadeethah (alqaanoun raqm 76 lisanat 2007) wa ahkaam alfiqh wa alqadaa', dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, Misr, 2009
15. Muslim, Ahmad, 'usoul almuraafa'aat- altantheem alqadaa'y wa al'ijraa'aat wa alahkaam fi almawaad almadaniyah wa altijaariyah wa alshakhsiyah- (dar alfikr al'araby liltibaa'ah wa alnashr, 1971) t 1971.
16. Waaly, Fathy, alwaseet fi qaanoun alqadaa' almadany- qaanoun almuraafa'aat almadaniyah wa altijaariyah wa ahamm altashree'aat almukammelah lahaa- (Alqaahirah, dar alnahdah al'arabiyah, 1993) t 1993.

17. Yousuf, Ameer Faraj, alsharh wa alta'leeq 'alaa qaanoun almuraafa'aat almadaniyah wa altijaariyah alkuwaity, 'ilman wa 'amalan, dar alkutub wa alwathaa'iq alqawmiyah, j 2, 2014

Alrasaa'il al'ilmiyah:

18. Moussa, Ahmad Mileejy, tahdeed nitaaq alwilaayah alqadaa'iyah wa al'ikhtisas alqadaa'y, diraasah muqaaranah fi alqaanounain almisry wa alfaransy wa alsharee'ah al'islaamiyah- (Alqaahirah, dar alnahdah al'arabiyah) , risaalat duktourah,
19. Fahmy, Wajdy Raaghib, alnathariyah al'aammah lil'amal alqadaa'y fi qaanoun almuraafa'aat, risaalat majeseir, 1967.

Almaqaalaat:

20. Abd Alsabour, Fathi, albutlaan wa awaamir al'adaa', maqaal bimajallat almajmou'ah alrasmiyah wa albuhouth alqaanouniyah- alsanah 61 al'adad althaany.
21. Jumai'y, Abd Albaassit, al'isti'naaf almubaashir li'awaamir al'adaa'-maqaalat majallat al'uloum alqaanouniyah wa al'iqtisaadiyah- al'adad althaany alsanah althaalithah- Yulyou sanat 1961.

Alqawaaneen:

22. Qaanoun almuraafa'aat almadaniyah wa altijaariyah almisry.
23. Qaanoun al'ijraa'aat almadaniyah al'imaraaty.
24. Qaanoun almuraafa'aat almadaniyah alkuwaity.

The Legal Nature of the Performance Order

Munira Mohammed Salim

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research included an introduction and two topics. The introduction includes an overview of the content of the study, with a description of the research objectives, its importance and the research problem.

The first topic is entitled "Defining performance orders and distinguishing them from what resembles them." It is divided into two sub-sections. The first deals with the performance orders; while the second concerns the distinction between performance orders and similar acts.

The second topic is entitled "The jurisprudential and legislative trends in determining the nature of performance orders." It is divided into three sub-sections. The first addresses the view that the performance order is a judicial act. The second deals with the view that the performance order is considered as an act of loyalty; whereas the third section draws on the opinion that considers the loyalty order as having a dual nature. The research ended with a set of conclusions and recommendations that are elucidated in the concluding section.

Keywords: The Legal Nature, Performance Order.